وزارة التعليم العالي البحث

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون نزع السلاح

بحث تقدم به الطالب سيف حازم هيلان إلى كلية القانون وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

المشرف

م. جبار محمد مهدي

١٤٣٨هـ ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

(فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْت (3) الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ (٤))

(صدق الله العظيم)

سورة قريش الآية (٣و٤)

الإهداء

اهدي مجهودي هذا إلى من سهل لي طريقي للعلم والمعرفة عائلتي العزيزة

والى من جعلوا أيامي سعادة وبهجة طيلة السنوات السابقة أصدقائي الأعزاء

والى سيداتي وسادتي أعضاء اللجنة التدريسية الأفاضل الذين يعاملوني برفق ويتفهموني ويساعدوني

سيف حازم هيلان

الشكر والتقدير

الى عمادة كلية القانون والعلوم السياسية

إلى الشخص الذي ساعدني في إعداد خطة بحثي وطريق مستقبله السيد المشرف م. جبار محمد المحترم

إلى مكتبة الكلية التي ساعدتني في مشوار بحثي وعملي

إلى كل أستاذ ساعدني في عمل بحثي وناقشني فيه واخص بهم م. عدنان المحترم و م. كمال المحترم

سيف حازم هيلان

إقرار المشرف

اشهد إن إعداد هذا البحث الموسوم (العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون نزع السلاح) قد جرى تحت إشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية /جامعة ديالى وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

المشرف

م.جبار محمد مهدي

/ / ٢٠١٧

المحتويات

التسلسل	التفاصيل	الموضوع	رقم الصفحة
١	الآية الكريمة		أ
٢	الإهداء		ب
٣	الشكر والتقدير		ج
٤	المقدمة		١
٥	**المبحث الأول**	**التعريف بالقانون الدولي الإنساني**	٢
٦	المطلب الأول	مفهوم القانون الدولي الإنساني	٢
٧	المطلب الثاني	مبادئ القانون الدولي الإنساني	٥
٨	الفرع الأول	مبدأ التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية	٥
٩	الفرع الثاني	مبدأ صيانة الحرمات	٦
١٠	الفرع الثالث	مبدأ الحياد	٧
١١	الفرع الرابع	مبدأ عدم التمييز	٧
١٢	المطلب الثالث	مصادر القانون الدولي الإنساني	٨
١٤	الفرع الاول	المعاهدات	٨
١٥	الفرع الثاني	العرف	٩
١٦	الفرع الثالث	مبادئ القانون العامة	١٠
١٧	الفرع الرابع	قرارات المنظمات الدولية	١٠
١٨	الفرع الخامس	اراء الفقهاء واحكام القضاء	11
١٩	**المبحث الثاني**	**مفهوم قانونا نزع السلاح والحد من السلاح**	١٢

التسلسل	التفاصيل	الموضوع	رقم الصفحة
٢٠	المطلب الاول	مفهوم نزع السلاح	١٢
٢١	المطلب الثاني	مفهوم الحد من السلاح	١٥
٢٢	المطلب الثالث	الاتفاقيات الدولية لنزع السلاح والحد من السلاح	١٨
٢٣	**المبحث الثالث**	**نتائج العلاقة بين قانون نزع السلاح والقانون الدولي الإنساني**	٢٢
٢٤	المطلب الاول	عدم مشروعية التهديد بالاسلحة النووية	٢١
٢٥	المطلب الثاني	الاسلحة المحرمة دوليا	٢٥
٢٦	المطلب الثالث	الاتفاقيات الدولية لحفظ السلام والامن الدولي	٢٧
٢٧	الخاتمة		31
٢٨	المصادر		33

المقدمة

إن القانون الدولي الإنساني هو القانون الذي أنشاء ليحمي الإفراد والأموال والأشخاص المعنوية التي تقوم بالإنقاذ حال قيام نزاع مسلح وازداد أهمية العمل بهذا القانون وتطويره مع ازدياد النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية وقد كانت مسيرته مسيرة طويلة استمرت عصور طويلة رغم الأساسيات الأولية في العصور القديمة التي تقف في أوجها إسهامات الشرائع السماوية وكذلك الأعراف القديمة ودورها في تكوين قواعد هذا القانون، ومع تبلور فكرة القانون الدولي الإنساني وكذلك التأثر بحجم الخسائر الإنسانية في الحرب العالمية الأولى والثانية بدء يتبلور ويتكون قانون دولي أنساني ، ومع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل أدرك المجتمع الدولي ضرورة إيجاد حد من سباق التسلح بين الدول فبدء التفكير بإنشاء قانون جديد يتشابه مع القانون الدولي الإنساني بأفكاره وهدفه من اجل حماية الإنسانية فظهر قانون نزع السلاح والذي استمرت مسيرة الاعتراف به عصور كثيرة حتى أعطت المشقة ثمارها في عام ١٩٩٦ بمعاهدة الحظر الشامل الذي عبرت عن أهم إنتاج وإسهام لقانون نزع السلاح وبسبب تشابه أهداف القانونين أدى هذا إلى وجود علاقة مثمرة بين القانونين كونت الكثير من النتائج المثمرة في العمل الدولي حتى وصلت إلى نتائج عدية كان أهمها عدم مشروعية التهديد بأسلحة الدمار الشامل ومن نتائج العلاقة أيضا الأسلحة المحرمة دوليا وكذلك الجهود المبذولة لحفظ الأمن والسلام الدولي التي بدأت ترسم طريق نحو حياة أفضل

أهمية البحث إن هذا البحث يلقي نظرة على أهمية الحفاظ على حياة الإنسان وعلى روئيت الرأي العام الدولي لهذه الغاية والنتائج الفعلية التي بذلها الرأي العام الدولي من اجل الوصول لهذه الغاية فقد كونت عملية الحفاظ على حياة الإنسان والحفاظ على الأمان الدولي أهم غايات التنظيم الدولي

إشكالية البحث تتلخص في دراسة القانونين وإسهام العلاقة التي وجدت بين القانونين وتأثيرها على الصعيد الدولي الفعلي من اجل التوصل إلى نتائج جديدة والعمل على تطوير القانونين والحفاظ على حياة الإنسان والأمن الدولي

أسباب اختيار الموضوع تتلخص هذه الأسباب بإلقاء نظرة عامة عن إسهامات المجتمع الدولي للوصول لأهم الغايات التي هي الحفاظ على السلم والأمان الدولي وكذلك حماية حق الإنسان في الحياة الذي يعد من أهم الحقوق للإنسان

هيكلية البحث نظرا لما تم التطرق له من أهمية لهذا البحث ارتأينا تقسيم هذا البحث لثلاث مباحث نخصص المبحث الأول للتعريف بالقانون الدولي الإنساني و نخصص المبحث الثاني لمفهوم قانونا نزع السلاح والحد من السلاح و نخصص المبحث الثالث لدراسة العلاقة بين قانوني نزع السلاح والحد من السلاح

المبحث الأول

التعريف بالقانون الدولي الإنساني

تحتل دراسة القانون الدولي الإنساني أهمية كبيرة في حياة الشعوب والمنظمات فمن خلاله يمكن التوصل أهم الغايات الملحة في العصر الحديث وهي حماية الإفراد والأموال في فترات النزاعات الدولية والداخلية وكذلك حماية رؤوس أموال والإفراد إضافة إلى حماية الأشخاص الدولية الفردية والمعنوية التي تقوم بإنقاذ الإفراد سواء المدنيين أو المحاربين في فترات الحروب وكذلك حماية الإفراد في حالة وجود نزاع داخلي يهدد حياتهم وقد تطور هذا القانون على مراحل من الزمن حيث مر بمراحل تطور عديدة حتى وصل إلى هذه الدرجة التي وصل لها في الوقت الحاضر والتي تمخضت عن طريق إحساس المجتمع الدولي بأهمية هكذا قانون وخصوصا بعد الخسائر البشرية الكبيرة التي منية بها الدول إبان الحرب العالمية الأولى والثانية ، ولذلك سنتناول هذا البحث بثلاث مطالب نخصص المطلب الأول لمفهوم القانون الدولي الإنساني ، ونخصص المطلب الثاني بمبادئ القانون الدولي الإنساني ، ونخصص المطلب الثالث بدراسة مصادر القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول

مفهوم القانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني ليس وليد لحظة بل هو وليد معاناة عانى منها المجتمع الدولي في العصور السابقة حيث كان السبب الداعي لوجود هكذا قانون هو الحالة التي اتصفت بها العصور القديمة التي كانت تتصف بالقسوة والوحشية والإهدار الكامل للإنسانية حيث كانت الحرب من الوسائل المشروعة التي تتخذها الدول في سبيل فرض سيطرتها وسلطانها حيث كانت الدول تلجأ إلى الحرب من اجل إجبار الدول الأخرى للانصياع لها وكذلك لتخويف باقي الدول من عواقب العصيان لمقررات هذه الدول الكبرى وكانت هذه الحروب تتسم بالوحشية والقسوة التي أدت إلى تدمير واسع لحق بالدول الخاسرة فكان الطابع المدمر و الشامل هو السائد في هذه الحروب الذي يمثل التدمير الواسع النطاق الذي كان يشمل كل شي فلم يسلم شي من عوقب هذه الحروب لا الإنسان ولا البيئة حيث كان شغل الدول المنتصرة إن تجعل الدول الخاسرة في الحرب مثال من اجل عدم قيام أي دولة بعصيانها ومن هنا يتبين مدى القسوة والوحشية التي أرستها هذه العصور في

التاريخ البشري حيث كانت عصور القسوة والتدمير والخراب على كل المجتمع (١) .

لكن على الرغم من الطابع الذي اتسمت به هذه العصور من القسوة والتدمير إلى أن هنالك بعض التجارب الإنسانية التي كانت هي الدافع من اجل وضع قانون كقانون الدولي الإنساني من هذه التجارب هي ألفروسية والتي تعني التحلي بالشهامة والشرف و النبالة وعدم الخيانة ومن خصال هذا المبدأ هي الامتناع عن حمل السلاح على الأسير وإيذاء الجريح والمريض أو مهاجمة ممتلكات المدنيين اثنا العمليات الحربية والابتعاد عن المكر والخديعة والتحلي بالصفات الرفيعة من النبالة والشهامة ، وعلى الرغم من ما حمله هذا المبدأ من خصال رفيعة إلا انه كان يؤخذ عليه بعض المساوئ مثل انه كان قد أجاز الانتقام والقسوة والمعاملة بالمثل كذلك أن هذا القانون كان مطبق فقط على النبلاء والفرسان المسيح حيث كان يطبق فيما بينهم فعندما كان هنالك حرب بين الفرسان المسيح كان هذا المبدأ يفعل ولكن عند القتال ضد غير المسيح يلغى هذا المبدأ أي أن الفرسان المسيح قد قصروا العمل في هذا المبدأ عليهم فقط ومن الملاحظات المهمة أن العرب كان لهم هذا المبدأ وعملوا به خير مثال على ذلك عمل الفارس صلاح الدين وتحليه بخصال الفروسية في حربه ضد عدوه ريتشارد (٢) .

و كذلك إن التعاليم التي أتت بها الشرائع السماوية والتي اعتبرت تشريعا أوليا من اجل التحلي بالعطف والشفقة وكونت قانونا إنسانيا قبل أن يشرع هذا القانون وقبل أن تتبلور فكرة هكذا قانون ففي التوراة لدى اليهود العديد من التعاليم التي حثت على إبداء الرأفة في أوقات الحرب للجرحى والنساء والأطفال التي كونت بذورا للإنسانية في أول الشرائع السماوية وعلى الرغم من هذه التعاليم وبسبب التحريف الذي طال التوراة وجد تعاليم تخالف الإنسانية وهي التعاليم التي إضافتها الكهنة منها اعتبار أسرى الحرب هم رقيق والذي كان مخالف للحقيقة فان الله عز وجل هو اله حب وتسامح وشفقة وليس اله حرب واستعباد وشقاء ،وتوالت الشرائع السماوية بمجموعة من الحقوق فاتت المسيحية بمبادئ سامية من تحريم الرق والدعوة للتسامح والحب وتحريم القتل للأسرى والأطفال والشيوخ وكذلك تحريم القتل في أيام محدودة مثل أيام الأعياد والكثير من الإعمال المهم التي كونت نواة للقانون الدولي الإنساني والإنسانية اجمع ، وكذلك الدين الإسلامي الذي جاء خاتمة للشرائع الذي دعا للتسامح وعدم مشروعية الحرب إلا لرد الاعتداء أو الإغاثة أو إخماد الفتن أو النشر للدين الإسلامي حيث عبرت عن وصايا خالدة لمنع الاعتداء على النفس وتحريم القتل وأهمية الحفاظ على الحياة البشرية كذلك

---

(١) - د.عمر محمود الخزومي – القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية - دار الثقافة - مصر– ٢٠٠٩ – ص٢٩ وما بعدها

(٢) - د .محمد المجذوب - الدكتور طارق المجذوب -القانون الدولي الإنساني – ط١ - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٩ - ص ٣٦ و ما بعدها .

توصيات الرسول في الحرب التي كانت تدعو إلى عدم قتل الأسرى العزل والأطفال والنساء وحتى النبات حيث كانت تؤكد على حرمة الحياة وقتل الآخرين وكذلك يمكن التوصل إلى هذه التعاليم الخالدة في وصايا الخلفاء والملوك إلى قادة الجيش (١).

أما في العصر الحديث الذي كون السبب الرئيسي في تكوين هذا القانون فمع تطور وسائل الحرب وقوتها المدمرة من أسلحة ومعدات وكلك الاستعانة بخبرات قتالية وحشية كالمرتزقة كان لا بد من تطور مفهوم وممارسات الإنسانية لتواجه هذا التطور الرهيب الذي أدى بسبب الوسائل الجديدة في الحروب إلى نتائج مدمرة في ألأرواح والأموال وعلى الرغم من النتائج المؤسفة فقد كانت هذه العصور طريق نحول الإنسانية وتبلور الفكرة لتكوين وسيلة للدفاع عن الإنسانية ففي هذه العصور ظهرت مجموعة من التجارب الإنسانية التي تعد نوات للإنسانية والتسامح أهمها إلغاء بعض الأنظمة التي تعتدي على الحقوق الأساسية للأفراد في المعيشة مثل نظم العبودية والرق واعتبار الأسرى رقيق وكذلك لوحظ اهتمام بالأسرى الحرب بداية من التجارب التي دعت إلى تحريرهم مقابل فدية وكذلك الاهتمام بالجرحى في ميادين القتال (٢) .

وتبعا لهذا التطور التاريخي الذي صاحب تطور القانون الدولي الإنساني تطور مفهوم القانون الدولي الإنساني وتعريفه ووجد أكثر من تعريف لهذا القانون الذي أصبح أهم تطور في العصر الحديث فقد عرفه الدكتور عمار الزمالي بأنه (فرع من فروع القانون الدولي الذي تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح ومما أنتج عن ذلك النزاع من الأ لم كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية) (٣) .

و عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه (مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والعرف والرامية إلى حل المشاكل الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن المنازعات والتي تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو يتضررون بسبب المنازعات المسلحة) (٤)

وعرفه أيضا على انه (مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية

---

(١) - رنا احمد حجازي – القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة – ط١ - دار المنهل اللبناني – لبنان - ٢٠٠٩ – ص١٧ ومابعدها .

(٢) - د.عمر محمود الخزومي – مصدر سابق – ص ٣٣ .

(٣) - د.علي حميد العبيدي – مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني - ط١ – دار العاتك - مصر - ٢٠٠٩ – ص ٢١٩ .

(٤)- رنا احمد حجازي – مصدر سابق - ص٢٧ .

حق إطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لها أو تحمي الأشخاص والأملاك المعرضين أو الذي يمكن إن يتعرضوا لإخطار النزاع) (١)

وعرف انه (مجموعة من القواعد القانونية الإنسانية التي تطبق في المنازعات المسلحة وتهدف لحماية الأشخاص والأموال) (٢) .

ومن خلال ذلك يتبين إن الأهداف التي يسعى القانون الإنساني إلى تحقيقها عديدة ولكن يمكن إجمالها بما يأتي تقييد حق أطراف النزاع في استخدام أساليب ووسائل القتال و حماية الأشخاص والأموال في حالة قيام النزاع المسلح (٣) .

المطلب الثاني

مبادئ القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني كغيره من القوانين يحتوي على مجموعة من المبادئ التي تكون هي الأسس التي يسترشد بها هذا القانون ، وتكون الخطوط الأساسية التي يسعى لها القانون والتي توجب على الدول مراعاتها في علاقاتها الدولية حيت أنها تكون الغاية الرئيسية التي يسعى لها القانون

الفرع الأول

مبدأ التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية

هذا المبدأ يعني بان (لا ينبغي لعمليات القتل الخاصة من اجل الحفاظ على النظام العام إن تتجرد من الإنسانية) (٤) .

أن هذا المبدأ يؤكد على أن الحرب هي وسيلة وليست غاية فهي وسيلة تقوم من خلالها الدول على أجبار غيرها للانصياع لمقرراتها فبالتالي لا يجوز استعمال أساليب غير إنسانية لا تتفق مع المسعى الذي تسعى له هذه العمليات فلا يجب قتل الأسرى ولا الجرحى حيث أن هذا المبدأ هو مبدأ إنساني وديني حث عليه اغلب الشرائع السماوية وان مبدأ الضرورة لم يقر

(١)- د .محمد المجذوب – د.طارق المجذوب – مصدر سابق – ص٣٣.

(٢) - د.سهيل حسين الفتلاوي - د .عماد محمد ربيع – القانون الدولي الإنساني – ط١ - دار الثقافة - مصر – ٢٠٠٧– ص ٢٠.

(٣) - د.سعيد سالم جويلي - مصدر سابق– ص ١٠٨.

(٤) - المصدر نفسه – ص ١٣٥.

بتحريم عمليات القتال والحرب بل هي عمليات مشروعة لكن انه اقر أن يتم اختيار أهون الأضرار فان في الحرب يوجد هنالك أسرى وجرحى وقوات أعداء المقاتلة فبالنسبة للجرحى والأسرى منع القيام بأي أمر من شأنه الأضرار بهم أما بالنسبة للقوات المقاتلة فان اقر في التعامل مبدأ أهون الضرر أي أن العسكري في التعامل مع الأعداء عليه اختيار أهون الأضرار فان الأضرار مقسمة من حيث شدتها وتأثيرها فهي القتل أشدها والجرح والأسر فان كان هنالك مجال للجرح دون القتل فيجب التمسك به وان كان مجال للأسر أو أبعاد عن ساحات القتال فيجب التمسك به وعدم اعتماد الحرب ذريعة من اجل قتل البشر (١) .

الفرع الثاني

ومبدأ صيانة الحرمات

إن مبدأ صيانة الحرمات من أهم المبادئ التي جاء بها القانون الدولي الإنساني والمخصصة في أوقات محددة معينة وهي أوقات الحروب لأنها تعمل على تحديد بعض الإعمال المحرم ارتكابها إثناء الحروب حيث تعد هذه الإعمال بأنها من قبيل الإعمال أل لا إنسانية وذلك لما تسببه من وحشية في القتل التدمير لا طائل وان أهم هذه المبادئ هو صيانة حق الحياة لكل فرد سواء كان مدنيا أو عسكريا حيث إن الإنسان إذا فقد حقه في الحياة فحقوقه الأخرى لا طائل لها ولا جدوى لها (٢) .

وكذلك لا يجب آذيت كل إنسان جريح أو أسير مستسلم والحفاظ على سلامتهم العقلية من إي اضطراب أيضا حيث إن الأسير ليس كما هو معمول به في القرن السابق فهو ليس كعبد حصلوا عليه عن طريق الأسر بل هو إنسان حي له حقوق فلا يجبر عن طريق التعذيب على خيانة أصدقائه ، ومنع تعذيبه وكذلك منح بعض الحقوق للإفراد وعدها من المحرمات المساس بها ومن أهمها هو حق الاعتراف بشخصية الفرد إمام القانون حيث له حق العرض إمام القضاء ولا يحاسب عن عمل لا يرتكبه وحق إبرام العقود وحقه في احترام معتقداته وإيمانه الشخصي حيث لكل شخص حق خاص بإيمانه واعتقاداته يجب الحفاظ عليها وذلك حقه في الاتصال مع أهله والاتصال مع فرق لأغاثه وتلقي العلاج اللازم الذي تحتاجه حالته المرضية بما يؤمن له حق الحياة وعدم ذهاب روحه سدى ومن أهم حقوق الإنسان هي عدم تجريد الشخص بنحو تعسفي من ممتلكاته وهي تخص المدنيين للدول المستعمرة حيث إن هذه الممتلكات هي حقوق خاصة بهم لا يجوز

---

(١) - شريف عتلم – محاضرات في القانون الدولي الإنساني – ط٥ - مصر – ٢٠٠٥ - ص ٥٣ وما بعدها .

(٢) - د .هشام البشير - الأستاذ إبراهيم عبد ربه إبراهيم – مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – القاهرة - الطبعة الأولى -٢٠١٢ – ص١٠.

لأحد الاعتداء عليها أو المساس بتاتا لأنها حق خاص له لا تنتزع منه دون إرادته وقد شهدت الحروب السابقة نضام خاص الذي يدعى بالغنائم الذي يقر بحق الدول المنتصرة بأخذ ممتلكات الخاسرين على أنها غنائم حرب (١) .

الفرع الثالث

مبدأ الحياد

يختص هذا المبدأ بواجبة الحياد التي تتقسم إلى دول حياد ومنظمات حياد إن الحياد معناه المساعدات الإنسانية لا تعتبر تدخلا في النزاع إن فكرة القائم عليها هذا المبدأ إن في حالات الحروب تحدث الكثير من حالات القتل والإصابات التي تكون في بعض الأحيان الفرق الطبية للجيوش المتحاربة لا تستطيع القيام بكل العمل المناط بها حيث تسبب قلة هذه العناصر الطبية الموت و إهدار حياة الكثير من الإفراد التي ممكن إغاثتهم والحفاظ عليهم حيث كان هذا السبب الرئيسي لوجود بعض المنظمات كمنظمة الصليب الأحمر التي تساعد على إغاثة الإفراد في زمن الحروب حيث إن فكرة هنري رونالد كانت تتلخص بعد إن رأى مجزرة سولفرينو إن يجب إن توجد منظمات خاصة من اجل الحفاظ على حياة الإفراد التي لا تستطيع العناصر الطبية الخاصة بالجيوش المتحاربة الحفاظ عليها من اجل عدم إهدار الحياة(٢) .

إن التطبيقات لهذا المبدأ تتلخص إن على إفراد الخدمات الطبية الامتناع عن القيام بأي عمل عدائي مقابل الحصانة الممنوحة لهم وكذلك وان منحهم الحصانة على أساس قيامهم بعمل أنساني وهو المساعدة الطبية وهم ملتزمون بالأمانة في الإسرار بين الطبيب والمريض وكذلك عدم إدانتهم على مشروعة لكن انه قد اقر أن يتم اختيار أهون الأضرار فان في الحرب يوجد هنالك أسرى وجرحى (٣) .

الفرع الرابع

مبدأ عدم التمييز

إن عدم التمييز يعني إن كل الأسرى أو الجرحى أو المواطنين الدول المهزومة في الحرب هم سواسية يعاملون معاملة البشر العاديين وتكون للدول التي يكونون تحت أسرها واجب حمايتهم والدفاع عنهم وعدم السماح بأذيتهم وغيرها من

---

(١) - شريف عتلم – مصدر سابق – ص ٣٥ وما بعدها .

(٢) – المصدر نفسه – ص ٦٢ وما بعدها .

(٣) - د سعيد سالم جويلي – مصدر سابق – ص ١٤٤.

الواجبات الإنسانية التي تفرضها حالات معينة وخاصة فبالتالي تلقى هنالك مسؤولية على عاتق الدولة توفير كل هذه الحقوق للإفراد على اختلاف إشكالهم وألوانهم وملامحهم فكلهم سواسية لا يوجد هنالك إي اختلاف بينهم على الغم من اختلاف الشكل واللون والصفات الوراثية إلا أنهم يبقون بشر متساوين (١) .

وقد تم التطرق لهذا المبدأ في المادتين (١٠ و٧٥)من البروتوكول الأول والمادة (٢)من البرتوكول الثاني ، على الرغم من هذا المبدأ كأساس عام لكنه لا يمكن تطبيقه بصورة مطلقة فالناس مختلفين من حيث قوتهم وتحملهم وكذلك أعمارهم فلا يجوز معاملة الصغير كما يعامل شاب أو لا تعامل مرآة كما يعامل الرجل فلهذا وجدة استثناء على المعاملة (٢) .

المطلب الثالث

مصادر القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني كغيره من القوانين يحتوي على مجموعة من المصادر التي يأخذ منها هذا القانون إحكامه فهي مقسمة على عدة أقسام على أساس الشبه بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام حددت مجموعه من المصادر المتشابه وزادت عليه مجموعة أخرى من خلال طبيعته الخاصة فقسمة مصادره إلى فرعان رئيسيان مصادر رئيسية وثانوية

الفرع الأول

المعاهد

المعاهدات هي أهم المصادر القانونية في إطار القانون الدولي العام وكذلك الإنساني حيث تعد مرحلة المعاهدات

الإنسانية هي مرحلة تدوين القانون الإنساني حتى ظهر بشكل واجب الالتزام به من قبل جميع الإطراف المشاركين في المعاهدة وغير المشاركين في حدود حيث ان المعاهدات عند تشريعها تلزم كل الدول التي شاركت في التوقيع على تلك المعاهدة وكذلك انها في بعض انواع تلك المعاهدات تعطي مجال للانضمام للدول التي اتفقت عليها وتعرف المعاهدة (اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر أيا كانت التسمية التي تطلق عليه) (٣) .

---

(١) - د.هشام البشير - أ. إبراهيم عبد ربه إبراهيم – مصدر سابق – ص ١٠١ .
(٢) - د . سعيد سالم جويلي – مصدر سابق - ص١٤٢
(٣) - د.هشام البشير - أ. إبراهيم عبد ربه إبراهيم – مصدر سابق – ص ٤٣.

إن من أهم القواعد القانونية المهمة التي جاءت بها قواعد الاتفاقيات هي قواعد اتفاقيات جنيف وقواعد اتفاقيات لاهاي حيث إن اتفاقيات لاهاي اختصت بتدوين واجبات الدول المتحاربة وتسيير العمليات العسكرية وتقيد حق استعمال الأسلحة وخصوصا اتفاقيات ١٩٠٧و١٨٩٩ وقد شارك اتفاقيات لاهاي مجموعة من الاتفاقيات في هذا التوجه الذي يختص هو في استعمال الأسلحة ومن أهمها اتفاقية ١٩٩٣ المتعلقة بالأسلحة الكيماوية إما قانون جنيف يهتم بالحقوق وحماية الضحايا فكان أعظم اختصاص له صيانة الحرمات وتحديد هذه الحرمات التي يقوم بصيانتها ويمنع الإيذاء لها حيث حقوق الأسرى والجرحى والغرقى وحقوق الغير مشاركين في العمليات العسكرية وأهمها اتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٤٥ والبرتوكولين الملحقان بها وشاركها هذا التوجه اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الملكية الثقافية في حال النزاع المسلح (١).

الفرع الثاني

العرف

يعد العرف المصدر الأهم في إطار المصادر القانونية على أساس إن القواعد الأساسية والمعروفة في وقتنا الحاضر هي عبارة عن مجرد تصطبر للأعراف في اتفاقيات دولية حيث يعد الكثير من القواعد الحية في الوقت الراهن اصهلا العرف والعرف عادة هو انبثاق من تجربة دولة في المجال الإنساني أو هو تجربة دولة قوية تلقي بضلالها على جارتها بإحكام معينه فيستحسن المجتمع الدولي تلك الإحكام ويجعلها أساس له ويأخذ بها (٢).

ويعرف العرف انه مجموعة القواعد القانونية الدولية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب تكرار إتباع الدول لها حتى استقرت واعتقدت بأنها أصبحت ملزمة فيما بينها والعرف نوعان إما محلي في إطار مجموعة قليلة من الدول وبالتالي لا يعتد ب هالا في إطارها أو دولي الذي يكون عام شامل ملزم للكل (٣).

العرف الدولي ركنان مادي والأخر معنوي المادي هو السلوك المتكرر والذي يلزم إن يكون من جانب الدول فقط أو المؤسسات الحكومية وينبغي إن يكون موافق عليه من جميع الدول وان يكون متبادلا بين الدول في التعامل ويجب إن يسري

---

(١) - د.هشام البشير - أ. إبراهيم عبد ربه إبراهيم – مصدر سابق – ص ٣٤ وما بعدها .

(٢) - د. عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام – ط٥ – الكتاب الأول – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن – ص ١١٣ وما بعدها .

(٣) - د.هشام البشير - أ. إبراهيم عبد ربه إبراهيم – مصدر سابق – ص ٤٧ وما بعدها .

التعامل به فتره زمنية كبيرة إما الركن المعنوي فهو إحساس الدول بضرورة الإتباع هذه العرف وترى البعض إن الصفة المميزة للعرف هي وجوب الإتباع فهذا ما يميزه عن قواعد المجاملات الدولية (١) .

الفرع الثالث

مبادئ القانون العامة

تعرف بأنها مجموعة الإحكام والقواعد القانونية التي تعترف بها النظم الداخلية والدولية على حد سواء إن مبادئ القانونية العامة هي المصدر الثالث لإحكام وقواعد القانون الإنساني فهي تأتي بالمنزلة الثالثة لإحكام القانون الإنساني فهي مصدر مساعد تأتي لتحل مشكلة النقص الحاصل في المعاهدات والأعراف الإنسانية ويمكن تقسيمها إلى نوعان الأول الذي يصلح لأي مكان وزمان وهو المصدر الرئيسي الذي يستقي منه القانون إحكامه وهي مثل مبدأ حسن النية و العقد شريعة المتعاقدين . ومبادئ أخرى تصلح للتطبيق في حالة قيام النزاع المسلح وهي مبادئ قام القانون الدولي الإنساني بالتكفل بالنص عليها في اتفاقياته الخاصة التي منها مبدأ الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية التميز بين المقاتلين (٢) .

أن هذه المبادئ التي أقرتها الأمم المتمدنة ظهرت مشكلة بها هل إن النص الذي ذكر في النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية في المادة ٣٨ كان يعني المبادئ المنصوص عليها وفق إحكام القانون المحلي أو القانون العام حيث لم يقم التطبيق على الإسعاف لإيجاد حل محدد فان المحكمة الدولية كانت تطبق الاثنان ففي قضايا طبقت إحكام المبادئ الداخلية وفي أخرى طبقت المبادئ الدولية وأخيرا تم الاعتراف أنها تطبق خليط من المبادئ (٣) .

الفرع الرابع

قرارات المنظمات الدولية

إن المنظمات الدولية كذلك وقراراتها تشكل مصدرا مهم من قواعد القانون الدولي الإنساني ولها إشكال متعددة من القرارات وذلك حسب نوع المنظمة الدولية والاختصاص الذي يلقى على عاتقها فكل منظمة شكلت لهدف معين وتخدم ذلك الهدف وان القرارات التي تصدها تلك المنظمات تكون مصدرا مهم من مصادر إحكام القانون الدولي الإنساني

---

(١) - د.سعيد سالم جويلي – مصدر سابق – ص ١٨٦.
(٢) - د.هشام البشير - أ. إبراهيم عبد ربه إبراهيم – مصدر سابق – ص ٤٩ وما بعدها
(٣) - د. عبد الكريم علوان – مصدر سابق – ص ٢٦١ وما بعدها

كقرارات الأمم المتحدة أو قرارات محكمة العدل الدولية وقرارات منظمة الصليب الأحمر فانها تكون منظمات فاعلة في المجتمع الدولي وتساهم اسهاما عظيما في نشر افكار وبادئ القانون الدولي الإنساني (١) .

إن المنظمات لها إسهامات متعددة حيث تكون لقراراتها أهمية كبيرة إضافة إلى الوثائق الدولية التي تصدرها المنظمات الدولية كذلك المؤتمرات التي تعقدها هذه المنظمات قد تقر مجموعة من قواعد القانون (٢) .

الفرع الخامس

أحكام المحاكم وأراء الفقهاء

إحكام المحاكم وأراء الفقهاء : المقصود هنا هو ما يحتويه إحكام المحاكم وأن ألحكام يعتبر فيما بعد مصدر للقانون والمحاكم هي محاكم محدده هي المحاكم الدولية فقط والأصل إن المحكمة تقضي بالقانون فان لم تجد تجتهد وان إحكام القضايا ليست مفروضة إلا على إطراف الدعوى لكن ممكن إن تكون سوابق قضائية التي تكون مصدر للقانون الدولي الإنساني حيث إن السابقة ليست منشاة ولكن كاشفة على وجود هكذا نص وقانون وكذلك التأكيد عليها حتى تتأكد المحكمة من حسن عملها إما الفقه فقط مهمته هي تفسير القوانين الدولية المعروفة وإيضاحها والدعوة لإيجاد قوانين جديدة لتسد حالة النقص في القوانين وقد تغيرت أهمية الكتاب حسب العصور ففي السابق كان لكتاباتهم صدى وأهمية في ميدان القانون الدولي لكن ألان تضاءلت هذه الأهمية من المظهر العام نجد إن الإحكام والآراء هي ليست مصادر منشاة للقوانين بل هي فقط كاشفة لوجود القوانين(٣) .

يتضح مما تقدم إن القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على الإحكام الاتفاقية المكتوبة حيث انه يضم الأعراف وكذلك مبادئ القانون العامة وغيرها من المصادر التي تعين القانون الدولي الإنساني في اخذ إحكامه كذلك إن القانون الدولي الإنساني هو وليد الحاجة الملحة لحماية الإفراد والأموال في فترات النزاع المسلح وهذا هو أهم أهداف القانون الدولي الإنساني وكذلك إن القانون الدولي الإنساني ليس وليد الحاضر فان أساسياته وجدت منذ فجر التاريخ وبدئت تتطور وتتغير لتناسب الحقبة الزمنية التي تعاصرها ،كذلك لا يمكن نكران مساهمة الديانات الإسلامية ودورها في نشر مبادئ الإنسانية قبل ألاف العصور قبل فكرة إنشاء هكذا قانون

---

(١) - د.هشام البشير - الأستاذ إبراهيم عبد ربه إبراهيم – مصدر سابق - ص ٣٥
(٢) - د.سعيد سالم جويلي – مصدر سابق - ص٥٢ .
(٣) - د.هشام البشير - أ. إبراهيم عبد ربه إبراهيم – مصدر سابق - ص ٢١٨ وما بعدها .

المبحث الثاني

مفهوم قانونا نزع السلاح والحد من السلاح

إن هذا القانون هو احد أهم التطبيقات التي نادت بها إحكام القانون الدولي الإنساني على أساس إن القانون الإنساني ينضم النزاع المسلح وكذلك يضع القيود على أساليب القتال ومنها الأسلحة التي تختلف أنواعها وتأثيرها فلا بد من تدخل القانون الدولي الإنساني في هذا المجال من اجل التوصل للهدف المرجو منه وهو تنظيم حالات النزاعات المسلحة ،ويختص فكرة قانون نزع السلاح والحد من السلاح بالحد من الأسلحة ذات التأثير المدمر كالنووية و التي تهدد الحياة البشرية عامه وليست الإفراد في داخل الدول المتحاربة فقط حيث تتبع هذه الأسلحة تأثيرات بالبيئة والمناخ و الإنسان لذلك عمل المجتمع الدولي على التقليل والحد من هذه الأسلحة التي تعد القيام باستخدامها جريمة دولية بسبب نتائجها الكارثة وقد عمل على تجريم فقط القيام بعمليات تصنيع أنواع محددة من الأسلحة وكان هذا المنع بسبب التخوف من استخدامها في المستقبل لذلك سنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب نخصص المطلب الأول مفهوم نزع السلاح ونخصص المطلب الثاني لمفهوم الحد من السلاح ونخصص المطلب الثالث لاتفاقيات الدولية لمنع والحد من الأسلحة

المطلب الأول

مفهوم نزع السلاح

إن نزع السلاح هو مصطلح يرمز إلى إزالة الوسائل لشن الحروب ،وفي هذا المعنى تعددت الكثير من الكتابات التي تحدثت عن نزع السلاح بل إن مفهومه أيضا كان متشابه لدى كل من طرح تعريفا لهذا القانون حيث عرف على انه (تدابير تسعى إلى خفض مستوى القدرات العسكرية أو حظر فئات معينة من الأسلحة برمتها) (١) .

وكذلك هو الحال حيث عرفه آخرون بأنه (إزالة وسائل شن الحروب) (٢) .

إن العمل على هذا القانون هو كان من أهم الأمور الذي شغل الوسط الدولي والعالمي وكان في بداية العصر الحديث أشبه بحلم يراود الدول وذلك على أساس إن الدول عدت الحرب من الوسائل المشروعة لحل نزاعاتها فيما بينها

---

(١) - ستيف توليو - توماس شما لبرغر – معهد الامم المتحدة لشؤون نزع السلاح – ٢٠٠٣م – ص١.

(٢) - د.سعيد سالم جويلي – مصدر سابق – ص١٢١.

ونتيجة لذلك كانت الدول تتسابق فيما بينها من اجل التوصل إلى احدث وأقوى الأسلحة بل إن مراكز الدول أصبحت تقاس بما تمتلكه تلك الدول من أسلحة حيث بدأت الدول تتسابق من اجل الحصول على اقوي الأسلحة فعرف هذه الفترة بسباق التسلح وفي هذه الفترة لم تكن الدول تسعى لنزع السلاح إلا بشروط هو إن يتم نزع كل الأسلحة من جميع الإطراف هذا ما أدى إلى فشل المحاولات التي دعت إلى نزع السلاح بل إن عدم توصل القادة والشعوب لأثار هذه الأسلحة الخطير واستمرارهم في تطويرها أدى في نهاية المطاف لاستخدامها على الإنسان وكان أول تجربة لأسلحة الدمار الشامل هو في هيروشيما والذي عادل بقوته التدميرية جميع القنابل التي ألقيت على ألمانيا في حرب ١٩٣٩ ومن اجل هذا بداء الاقتراح مشروع نزع السلاح الذي كان مفهوم مبهم من خلاله تم التعرف على إن الدول لها حق الاحتفاظ بضعف عدد الجنود و بقوة ضاربة تقدر بخمسين ضعف القوة الضاربة التي كانت لدى هتلر في عام ١٩٣٩م إما التطور الفعلي في أسلحة الدمار الشامل فقد ابتداء فعليا بعد عام ١٩٤٥ م واستمر بالتطور كل ١٠ سنوات بتطور مستمر وثابت (١) .

وبسبب هذه القوة التدميريه أدى ذلك إلى تضافر الجهود الدولية من اجل إيجاد حل لتسابق التسلح وخصوصا الأسلحة ذات القوة المدمرة المؤثرة في كل نواحي الحياة ،فتكونت مجموعة من الجهود تضافرت من اجل هذه الغاية ففي عام ١٩٠٧ بذلت جهود في لاهاي بقصد الحد من سباق الأسلحة الذي سبق الحرب العالمية الأولى ،وفي فترة ما بين الحربين ظهرت جهود دولية من اجل التوصل لمقترحات نزع السلاح منها مؤتمر واشنطن البحري ١٩٢١-١٩٢٢ الذي ساهمة به كل من بريطانيا وأمريكا واليابان وان مقررات هذا المؤتمر لم تكن ملزمة إلا لبضعة من السنين فقط ،وفي فترة عصبة الأمم حاوله العصبة إيجاد حل لمشكلة نزع السلاح حيث كانت اقتراحاتها القاضية بنزع السلاح والدعوى لإيقاف التسلح ارتطمت بصخرة قوية وهي أيهما أجدر نزع السلاح أم السلامة القومية حيث إن الدول تحججت بان امتلاك السلاح النووي هو ما يحافظ على سلامتها من اعتداء غيرها من الدول وفي عام ١٩٢٤ كانت أول محاولات لتهدئة خوف فرنسا من بعث قوة ألمانيا العسكرية وكان أهم هذه الجهود هو ميثاق لوكا رنو عام ١٩٢٥ وميثاق كيلوج-بريان عام ١٩٢٨ (٢) .

لكن هنالك جهود بذلت من اجل قضية نزع السلاح وقد أخذت بالتطور وكونت تجرب مهمة وناجحة من اجل نزع السلاح منها نزع السلاح بين حدود أمريكا وكندا وفيما بين السويد والنرويج (٣) .

---

(١) - فيليب نوبل بيكر – سباق التسلح – ترجمة احمد حافظ – ص ١٠ .
(٢) - دونالد برينان – نزع السلاح وحظر التجارب الذرية – ترجمة د. راشد البراوي – ط١ - دار النهضة العربية – القاهرة - ١٩٦٣م - ص ١١ .
(٣) - فيليب نوبل بيكر – مصدر سابق – ص ١١ .

وفي العاشر من أيار عام ١٩٥٥ قدم اقتراح خاص من قبل الاتحاد السوفيتي الذي قدمه المندوب السوفيتي ماليك الذي قصد من ورائه إيجاد حل لسباق التسلح بل إلغاء سباق التسلح ولكنه على الرغم من ذلك قد أضاف أشياء أخرى منها إلغاء الفوري لجميع القواعد الأمريكية في البلدان الأجنبية وحدا جديدا لقوات الدول الأخرى فهم الغرب والدول الأخرى جميعها بان هذا الاقتراح إن كان قائم على نزع السلاح ولكنه كذلك ينطوي على غرض أخر وهو تقوية موقف الاتحاد السوفيتي بالتخلص من القواعد الأمريكية التي تقيده وبما فيه هذا الاقتراح من أهمية إستراتيجية للاتحاد السوفيتي ولكن دول الغرب العظمى قد اندهشت بتنازل الاتحاد السوفيتي الذي أعطا حق للمراقبين الدوليين للدخول لأي مكان للمراقبة على شؤون نزع السلاح والذي عبر هذا التنازل عن رغبة موسكو من اجل التوصل إلى حل لمشكلة سباق التسلح القائم ولكن إن الرقابة العملية وخصوصا في الوقت الحاضر أصبحت صعبة خصوصا بعد قيام كل الإطراف بزيادة مخزونها من الأسلحة النووية وليس من السهل اكتشاف ما قد اخفي منها وقد تم التوصل للرأي الأخير من جانب كل الإطراف الذي اعترف به الاتحاد السوفيتي الذي يتلخص بان على العالم إن يتعلم التعايش من وجود القنبلة النووية وهو أمر واقع لا مناص منه (١) .

وكان للعصر الحديث وخصوص بعد نهاية الحرب العالمية الثانية إسهامات مهمة في مجال نزع السلاح حيث كان في مقدمة هذه الجهود الحثيثة هي الجهود التي بدبتها المنظمات الدولية التي تكونت بعد الحرب العالمية الثانية واهم هذه الجهود هو إنشاء منظمة دولية شبيهه بمنظمة عصبة الأمم التي توخي منها المجتمع الدولي الوصول إلى نتائج عملية في مجال حفظ السلم والأمان الدولي فأصبحت هذه المنظمة هي الرائد الدولي في مجال نزع الأسلحة وقد قامت بالكثير من الإعمال المهمة في هذا المجال حيث إقامة مجموعة من الدورات التي كان لها الدور الأبرز بالمناداة بنزع السلاح حيث إقامة الأمم المتحدة الكثير من الدورات الاستثنائية الخاصة بنزع السلاح التي انطلقت من إن المنظمة هي المسئولة عن حفظ السلام والأمن الدولي والذي يعد من أهم مقاصدها ،فكونت الكثير من الاجتماعات الاستثنائية من اجل التوصل لحل لمشكلة نزع السلاح حيث شهد العالم ثلاث دورات استثنائية قصدت من ورائها الأمم المتحدة الوصول لحل لهذه المشكلة وهي عام ١٩٧٨ م –١٩٨٢ م– ١٩٨٨ م وكانت الأمم المتحدة في عقد هذه الدورات مدفوعة بطلب الأعضاء لإيجاد حل لمشكلة التسلح وبداء مشوار الأمم المتحدة في خريف ١٩٧٦ م عن طريق دعوة من أعضاء الأمم المتحدة وبعد ذلك عقدت الأمم المتحدة اجتماع عام ١٩٧٨ م كان عنوانه نزع السلاح وقد كللت إشغال تلك الدورة بالنجاح بعد إن فرغت من مناقشة جدول الإعمال المقدم لها وخاصة منه نقطة برنامج العمل وإعداد وثيقة نهائية وهي التي أصبحت الوثيقة المرجعية تعود لها

(١) - لويس هنكن - آخرون – نزع السلاح – المؤسسة الشرقية للترجمة والنشر – بيروت – ص ٢٣ وما بعدها .

الأمم المتحدة لحل إي غموض في مسائل نزع السلاح وكذلك كلا المؤتمرين الآخرين الاستثنائيان التي دعت من خلالهما الأمم المتحدة لشئون خاصة بنزع السلاح ، وكذلك أسفرت جهود الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر سمي بمؤتمر نزع السلاح الذي دعيت له دول متساوية في العدد من المشرق والمغرب وكونت على اثر هذا الموتر لجنة خاصة في شئون نزع السلاح في بأداء الأمر كانت تضم ١٠ دول ولكن زيدت عددها بناء على الاقتراح السوفيتي وتطوره اللجنة وازداد عدد أعضائها بمرور الزمن إما مكن هذه اللجنة فاختير إن تعقد اجتماعاتها في جنيف وقد أصبحت هذه اللجنة جهاز خاص يناقش الاقتراحات في مسائل نزع السلاح ويرفع توصياته إلى الأمم المتحدة لاتخاذ التدابير المثلى في هذا الصدد (١).

ونتيجة الضغط الذي أبدته الدول غير المالكة للسلاح النووي ولتحقيق مبدءا التوازن بين القوى الدولية لذلك بداء نوع من المفاوضات غير المتكافئة من جانب القوى التي على أثرها تأكد إن إذا أرادت الدول غير المالكة الوصول لاتفاق لنزع السلاح عليها التقليل من قوتها العسكرية الحالية مقابل تخلي الدول المالكة لهذه الأسلحة حتى يكون لهذه الدول المالكة الأفضلية الدائمة على الدول الأخرى ويلاحظ إن الاتفاقات التي توصل لها لم تحدد سوى إلزام عام على الدول المالكة للأسلحة النووية والدول الأخرى بمتابعة المفاوضات من اجل التوصل إلى نزع السلاح فلم يكن هنالك إلزام قانوني شامل ومؤكد على عاتق الدول ،لذلك وصفه البعض بأنه اتفاق جائر يقوي موقف الدول المالكة للأسلحة على حساب الدول الأخرى (٢).

المطلب الثاني

مفهوم الحد من السلاح

إن مصطلح الحد من الأسلحة من المصطلحات المهمة التي ظهرت في العصر الحديث على اثر مصطلح نزع السلاح ، حيث مع فشل الدعوة لنزع السلاح وازدياد التوسع في سباق التسلح ظهرت الحاجة إلى التقليل من سباق التسلح تمهيدا لنزع السلاح الشامل ، وقد عرف هذا المفهوم في الخمسينيات من القرن الماضي عرف على اثر ازدياد سباق التسلح

---

(١) - د.نصر الدين الاخضري – مسالة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٩ – ص٣٨٦ وما بعدها .

(٢) - إيمان ناجي عبد المجيد العزاوي – معاهدات حظر انتشار الأسلحة النووية – رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون والعلوم السياسة بجامعة بغداد وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير – العراق- ١٩٨٦ - ص ١٧٥ .

بين الولايات الأمريكية المتحدة و الاتحاد السوفيتي عرف على انه (هو لفظ خاص للدلالة غلى اتفاق دولي على الحد من سباق الأسلحة وخصوصا سباق الأسلحة النووية) (١) .

وعرف كذلك انه (تدابير تفرض قيودا سياسية وقانونية على مدا أو نطاق التكنولوجيات العسكرية) (٢) .

إن الحد من الأسلحة كان هدف خاص للرواد المحدثون حيث أصروا في الخمسينيات من القرن الماضي على إمكانية إن يكون للقانون والدبلوماسية دور في بناء الأمن و أنهم بذلوا قصار جهدهم لتغير الفكرة القائمة إن الأمن معتمد اعتمادا كليا على التفوق العسكري فأنهم قد رفضوا هذه الفكرة ودعوا إلى إن الأمن ممكن إن يتحقق عن طريق التفاهم بين الدول ،وخلال الحرب الباردة كان الحد من الأسلحة من أهم المفاهيم الضارة على الساحة الدولية حيث إن الكل قد تخوف من قيام حرب معلنه بين القطبان الكبيران الاتحاد السوفيتي من جهة والولايات المتحدة الأمريكية من الجهة الأخرى وذلك التخوف كان نابعا من امتلك كلا الطرفان أسلحة الدمار الشامل ، وكان القطب الأمريكي على الرغم من قوته العسكرية عرف بتقبله للحلول الدبلوماسية وخصوصا تلك التي تدعم مصالح الولايات المتحدة الأمريكية وساعدها في ذلك التطور العسكري بفرض أيها وتحقيق مصالحه وكذلك أنها حرصت كل الحرص على عدم الدخول في حرب دولية ، ولكن ما لبث إن تغير الفكر الأمريكي بعد انتهاء الحرب الباردة حيث تغير المنظور الأمريكي لمفهوم الحد من السلاح وأصبح يقوم على أساس الرغبة في الحيلولة دون تكوين سلاح نووي جديد بإمكانات اقوي مما هو معروف في وقتهم ، كان المحرك الرئيسي لسياسة الحد من السلاح في وقت الحرب الباردة هو الحفاظ على البيئة العالمية حيث انه كان الدافع الرئيسي بين القطبين لظهور هذا المفهوم ولكن بعد انتهاء الحرب الباردة أصبح السبب الرئيسي لسياسة الحد من السلاح هو تحقيق أهداف إنسانية ومحاولات لتطوير أدوات تستطيع الوقوف إمام التهديدات التي تبديها جهات خاصة غير تابعة للدول (٣) .

إن الحد من الأسلحة تهدف بشكل رئيسي إلى تخفيض خطر اندلا ع الحرب عرضية بتحسين العلاقات المتبادلة بين الخصوم ،ويمكن إن تتخذ تدابير الحد من السلاح إشكال عديدة منها وضع قيود كمية أو نوعية على إنزال المعدات العسكرية إلى الميدان كما يمكن إن تتضمن اتفاقات عدم انتشار وقيود تصديرية تنظم أو تحظر تطوير أو نقل بعض الأسلحة ومكوناتها ويمكن إن تتضمن إحكاما تتعلق ببناء الثقة والأمن من شانها إن تعيق الأنشطة العسكرية وتنمي المعرفة المتبادلة بخصوص حيازة القوات العسكرية الوطنية وتعزز قدرات الإطراف على الاتصال يبعضهم البعض أو يمكنها إن تتخذ شكل

---

(١) - د.سعيد سالم جويلي – مصدر سابق – ص ١٢٢.
(٢) - ستيف توليو - توماس شما لبرغر– مصدر سابق – ص ٨ .
(٣) - أيان أنطوان – التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي تأملات في استمرار الحد من الأسلحة وتغيره – كتاب سنوي – ٢٠٠٦ – ص٨٧١ وما بعدها .

قواعد للحرب تقيد أو تحظر بعض الطرائق الحربية بل وتنظم شروط استخدام الأسلحة وتسعى أيضا إلى تخفيض مستوى القدرات العسكرية الوطنية أو حظر فئات معينة من الأسلحة المنتشرة فعلا حظرا كاملا ويمكن تطبيق إجراءات ليحد من السلاح عادة على أساس اتفاق متبادل (١) .

إن التعامل الدولي في بداية الأمر لم يحدد نوع معين من الأسلحة التي يجب إن يأخذ العالم حذره منها أو التي يتوجب على العالم إن يحد منها ويقف إمام التوسع الحاصل فيها حيث إن الهدف الرئيسي كان الحد من إي نوع من أنواع الأسلحة أو الأنشطة العسكرية التي يجد الرأي العالمي انه تهدد السلم والأمن الدولي حيث لم يحدد نوع معين لهذه الأسلحة بل أبقى التعامل الدولي الباب مفتوح من اجل إي نوع جديد من الأسلحة الذي يهدد الأمن والسلام الدولي ، ومن الدراسات التي أجريت في الحد من السلاح قبل الحرب العالمية الثانية نرى إن التوجه في الحد من السلاح كان متصلا بالمقام الأول بقواعد الحرب وتخفيض القدرات العسكرية الإجمالية إلا أنها بعد الحرب العالمية الثانية توجهت إلى الحد من أنواع محددة من الأسلحة وهي التي سميت بأسلحة الدمار الشامل التي عرفت على أنها (تلك الأسلحة التي تحتوي على قوة تدميري وإشعاعية وحرارية كوسيلة لإفناء البشر أو حرق أو تلوث الكائنات الحية وسق مظاهر الحياة في منطقة الانفجار وما حولها) (٢) .

حيث تحول الرأي العالم الدولي نحو الحد من هذه الأسلحة ذات التأثيرات القوية على البيئة فأصبح هذا التوجه هو التوجه الرئيسي لأهداف الحد من السلاح في العصر الحديث وهو الحفاظ على البيئة فان البيئة هي الحياة ذاتها فمن دون البيئة السليمة لا توجد حياة (٣) .

إما بالنسبة للجانب التاريخي في الحد من السلاح فقد تطور تطورا ملحوظا خلال القرون السابقة فقد بدء الحد من السلاح في أول ظهور له في رسم الخطوط العريضة فيما يسمى قانون الحرب وأعرافها فقد أرست اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩م و١٩٠٧م قواعد ترسم العلاقة بين الدول المتحاربة ببعضها البعض وعلاقة الدول المتحاربة بالدول المحايدة ، وبعد الحرب العالمية الأولى فرضت الدول المنتصرة على الدول المهزومة تدابير صارمة من اجل نزع السلاح على أساس اتفاقية فرساي عام ١٩١٩م قيد بموجبها الجيش الألماني ومنع من امتلاك أنواع معينة من الأسلحة وقد تضمنت هذه المعاهدة تدابير متساوية تساوت مع ما فرضته الدول المنتصرة على ألمانيا فرضت على كل دولة خسرت الحرب وكان لعصبة الأمم

---

(١) - د. سعيد سالم جويلي – مصدر سابق – ص١٢٢ .
(٢) - د . محمود حجازي محمود – حيازة واستخدام الأسلحة النووية – مطبعة العشري – مصر – ٢٠٠٥ – ص ٥ .
(٣) - ستيف توليو - توماس شما لبرغر – مصدر سابق – ص ٨ وما بعدها .

دور بارز في ميدان الحد من السلاح وتخفيض التسلح الوطني والشفافية في نقل الأسلحة حيث إقامة المؤتمر العالمي لنزع السلاح (١٩٣٢-١٩٣٧) حاولت من خلاله العصبة التوصل لإبرام معاهدة واسعة النطاق لنزع السلاح (١) .

وكذلك معاهدة انتاركتيكا التي تعد من أهم المعاهدات الدولية في مجال الحد من السلاح ونزع السلاح حيث أنها حددت لأول مرة مناطق معينة يمنع منعا باتا إدخال إليها أسلحة نووية و تأكد فيها أهمية إلزام الدول الإطراف بالمعاهدة المحددة وعدم تجربة أو تفجير نووي لأي نوع من الأسلحة وعدم التخلص من النفايات المشعة في تلك المنطقة وفتح باب التوقيع على تلك المعاهدة لأول مرة عام ١٩٥٩م (٢) .

المطلب الثالث

الاتفاقيات الدولية لنزع السلاح والحد من السلاح

إن مصطلحا الحد من السلاح و نزع السلاح قد مرا بتطورات عديدة حيث تطورت هذه المصطلحات وما ترمز إليه من أعمال خلال فترات من الزمن وكان تطورهما يتماشى مع الغاية التي استخدمت بها في تلك لفترة حيث تغيرت الإجراءات الخاصة بهذين المصطلحين ووسائلهما ومعانيهما بتغير الحقبة الزمنية، حيث أول ظهور لمصطلحات نزع السلاح والحد من السلاح كان قبل الحرب العالمية الأولى وكان الغرض منهما في ذلك الوقت هو تقييد تكديس الأسلحة التقليدية واستخدامها وحيث نجحت الجماعة الدولية في ذلك الوقت في الوصول لغايتها عن طريق هذين المصطلحين في ذلك الوقت وكونوا ما يعرف بقوانين الحرب وأعرافها حيث أرست اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩م و ١٩٠٧م قواعد تحكم العلاقة بين المتحاربين والمحايدين ، وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ظهرا هذين المصطلحين مرة أخرى في اتفاقية فرساي عام ١٩١٩م حيث فرضت من خلالها الدول المنتصرة في الحرب تدابير خاصة لتقليل القوى العسكرية الوطنية للدول الخاسرة في الحرب، وعقدت في العشرينات من القرن العشرين مفاوضات في عصبة الأمم حول تقليل التسلح الوطني والشفافية في نقل الأسلحة واهم مجهود لعصبة الأمم في تلك المرحلة هي الدعوة إلى المؤتمر العالمي لنزع السلاح ١٩٣٢-١٩٣٧ التي سعت من خلاله الدول المشاركة لإنشاء معاهدة دولية واسعة النطاق لتنظم فيها نزع السلاح وضم هذا المؤتمر كل الدول التي تتكون منها عصبة الأمم إضافة إلى الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي ولكن انسحاب ألمانيا من عصبة الأمم والمؤتمر العالمي هو السبب

---

(١) - ستيف توليو - توماس شما لبرغر – مصدر سابق – ص ١٦ .

(٢) - د.قاسم محمد عبد الدليمي – معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ١٩٩٦ – ط ١ – بيت الحكمة – بغداد – ٢٠٠٣ - ص ٤٣ .

الرئيسي لفشل المؤتمر العالمي لنزع السلاح حيث كان لانسحاب الامانيا الاثر البالغ في التخلص من مقررات هذا المؤتمر وهو الذي افشله على الصعيد الدولي والذي سبب خسارة كبيرة للمجتمع الدولي (١) .

وفي عام ١٩٥٥م إلى ١٩٥٨ تم الأخذ بمصطلحات الحد من السلاح ونزع السلاح وكان الغرض منهما في مؤتمر جنيف لحظر التجارب النووية هو البحث في مسالة حظر التجارب النووية حيث دعا ممثل الاتحاد السوفيتي خروتشوف الدول الغربية لإيقاف تجاربها النووية على اثر قرار حكومته بإيقاف التجارب النووي حيث صرح إذا لم توقف الدول الغربية تجاربها النووية سوف تعود دولته إلى أقامة التجارب النووية مرة أخرى وقد اتفقت الولايات المتحدة وكذلك الاتحاد السوفيتي لعقد مؤتمر دولي يضم ثمانية دول ليتناقشوا فيه عن التحري والكشف عن الانتهاكات للاتفاق المحتمل بشأن وقف التجارب النووية ، وقد نجح هذا المؤتمر وكان من نتائج ناجحة إعلان الولايات المتحدة وكذلك بريطانيا عن عزمها لإيقاف تجاربها النووية عام كامل كبداية (٢) .

وفي عام ١٩٦٣م كرست مصطلحات نزع السلاح والحد من السلاح في اتفاقية موسكو للمنع الجزئي للتجارب الخاصة بالأسلحة النووية في الجو والفضاء وتحت الماء وكان الأساس في إنشاء اتفاقيه من هذا القبيل هو ما ذهبت له الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ ١٩٥٩م حيث شرعت اللجنة المختصة بنزع السلاح التابعة للام المتحدة بإعداد شي ذي علاقة بمنع التجارب النووية وكان لتدخل دول عدم الانحياز أهمية كبيرة في إنجاح هذه المعاهدة وحيث إن تلك الدول كانت تسعى للتوصل للمنع الكلي لكن جهودها لم ترقى في ذلك الوقت لتحقيق مبتغاها ولكن المشكلة التي وجدة في هذه المعاهدة هي المادة الرابعة التي تسمح لأي دولة إن تنسحب من هذه الاتفاقية إذا كانت الدولة ترى بان المضي في هذه المعاهدة إنما يكون من شأنه إن يعرض مصالحها للخطر وكذلك المشكلة الأخرى إن الاتفاقية حرمت التجارب النووية في الفضاء والجو وتحت الماء ولكنها لم تحرم التجارب على سطح الأرض مهما بلغت قوتها التفجيرية شريطة عدم تركها لمخلفات إشعاعية خارج حدود الدولة والجانب الجيد في هذه المعاهدة يمكن ملاحظته من توجه المجتمع الدولي للحفاظ على الإنسانية وكذلك درأ التلوث النووي (٣) .

وفي عام ١٩٦٨م تم توقيع معاهدة منع الانتشار السلاح النووية التي وقعتها كل من حكومات لندن وموسكو وواشنطن ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٧٠م وتعتبر هذه الاتفاقية أوسع الاتفاقيات الدولية للحد من الأسلحة غير التقليدية

---

(١) - ستيف توليو - توماس شما لبرغر – مصدر سابق – ص ١٦ .
(٢) - د.قاسم محمد عبد الدليمي – مصدر سابق – ص ٤٩ وما بعدها .
(٣) - د. نصر الدين الاخضري – مصدر سابق – ص ٤٨٦ وما بعدها .

حيث إن في السنوات العشر التي تلت نهاية الحرب العالمية الثانية أخذت التطور النووي بالانتشار في بقاع كثيرة من العالم وهذا بسبب الانتشار للتكنولوجيات النووية الذي أدى إلى انتشار أسلحة نووية وبناء على هذا عملت الدول المالكة للأسلحة النووية إن تجعل تجاربها شديدة السرية ويكون عملها في تكتم شديد للحد من انتقالها إلى دول أخرى وقد أقرت الأمم المتحدة بناء على مسئولياتها في الحفاظ على السلم والأمان الدولي تحريم استخدام الطاقة النووية في عمليات التسليح الوطني وعلى الرغم من صعوبة تطبيق الحظر الفعلي لكن مشكلة التجارب النووية والأسلحة النووية أصبحت في تلك الفترة تحظى باهتمام المجتمع الدولي وخصوصا الأمم المتحدة وكان المجتمع الدولي مدفوعا بهذا الحظر خوفا من وقوع حرب نووية وخصوصا بعد تطور الأسلحة النووية وعمل الدول المالكة للأسلحة النووية بتطويرها ، وكان الأساس لهذه الاتفاقية هو الاقتراح الذي قدمته ايرلندا عام ١٩٥٨م الذي كان مشروعا لقرار حظر انتشار الأسلحة النووية ولكن المشكلة إن هذا المشروع والمشكلة عهد لثلاث دول فقط حل هذه المشكلة هذا ما سبب الضعف في الحلول وكذلك انشغال دولتين من الثلاث في الحرب الباردة التي زادت من حدة التوتر بين المعسكرين وشدة التشبث بالسلاح النووي للحفاظ على مصالحها ، وكان لدخول فرنسا عام ١٩٦٠م وتبعتها الصين عام ١٩٦٤م أدى إلى إن تأخذ مشكلة انتشار الأسلحة إبعاد جديدة وكذلك بوادر جدية للحد من انتشار السلاح النووي كان هو العامل الرئيسي في إقامة هذه الاتفاقية (١) .

وفي عام ١٩٧٨م تبنت الأمم المتحدة الدور الرئيسي والفعال في ميدان نزع السلاح حيث إن أهم أهداف منظمة الأمم المتحدة هو الحفاظ على السلم والأمان الدولي ومن متطلبات البيئة التي يوجد فيها سلام وامن دولي إن تكون منزوعة السلاح ولهذا بدأت مهمة الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح لأول مرة في دورة ١٩٧٨م التي خصصت لنزع السلاح والتي تمخضت منها وثيقة خاصة بالدورة أكدت فيها في الفقرة (١٧) إن قضية نزع السلاح تعد من المهام الخطيرة التي تواجه المجتمع الدولي ، وكان يجب إن تحول مقررات هذا المؤتمر على شكل معاهدة دولية وخصوصا بعد الزيادة الهائلة في الأسلحة بمختلف أنواعها حيث كانت السياسة السابقة (سياسة الردع) تقوم على إن للحفاظ على الأمن والاستقرار يجب الحصول على اقوي الأسلحة وأكثرها وحشية لتضمن سلامتها من اعتداء الدول الأخرى ،ولكن نتائج سياسة الردع المؤسفة التي جعلت الدول تتسابق في الحصول على الأسلحة وتطويرها أدى وصول سباق التسلح لذروته بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية ومن نتائج هذه الساسة ظهور الأسلحة النووية ، ولكن بعد فتره ليست قليلة بداء التوجه الدولي يربط الأمان والاستقرار ليس عن طريق التسلح ولكن لطريق الحظر من التجارب النووية أو الحد من السلاح ونزع السلاح ،

---

(١) - د.قاسم محمد عبد الدليمي – مصدر سابق - ص٦١ وما بعدها .

وبسبب هذا أولت الأمم المتحدة مسألة نزع السلاح أهمية قصوى وأصدرت الكثير من الإعلانات المهمة التي كانت خطوات راسخة من اجل الحظر الكلي (١) .

وفي عام ١٩٩٦ تكللت مجهودات المجتمع الدولي التي استمرت أربعين سنة حيث قررت الأمم المتحدة إقرار معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي لاقت قبولا دوليا كبيرا وتحصلت على موافقة ٧١ دولة بما فيها الدول المالكة للأسلحة النووية وفي ٢٠٠٦ أصبح عدد الدول المصدقة للاتفاقية ١٧٦ دولة وتهدف الاتفاقية في مسعاها إلى هدفين الأول منع التأثير الحاصل بالبيئة نتيجة التجارب النووية والهدف الأخر منع انتشار الأسلحة النووية ،وكونت هذه الاتفاقية الخطوة الأقوى من اجل تحقيق حلم نزع السلاح النووي من خلال إيقاف جميع التجارب التي تساهم مساهمة مهمة في تطوير تلك الأسلحة والأهمية التي جاءت بها تلك المعاهدة هي إن الحظر فيها كان حظرا شموليا لكل التجارب حيث منعها منعا تاما وقد كانت هذه الاتفاقية هي المكمل المهم لاتفاقية ١٩٦٨ (٢).

يتضح مما تقدم إن قانونا نزع السلاح والحد من السلاح من أهم القوانين التي أدركها المجتمع الدولي في العصور الحديثة والذي يختصا بالحد من انتشار الاسلاحة النووية وذلك بسبب تأثيرها المدمر وكان هنالك عبر في الماضي لقوة هذه الأسلحة وخصوصا في أول استخدام للسلاح النووي في هوريشيما ولكن للأسف فان المجتمع الدولي لم ينضر إلى الآثار السلبية في المجتمع والبيئة بقدر ما وجد إن هذه الأسلحة هي فرصة ذهبية من اجل تثبيت سلطته الدولية وسعيه نحو الزعامة حيث قامت الدول التي كان يجب عليها التصدي للتجارب النووية بإنشاء الترسانات النووية وإقامة التجارب النووية حتى ازدادت ازديادا كبيرا واختلفت بإشكال وأنواع عديدة وتأثيرات مهولة حيث إن المجتمع الدولي وتحت سياسة الردع كان يربط الأمان الدولي بامتلاك القوة الأكبر . ولكن بعد التقدم العلمي و بداء الاهتمام بالبيئة والمجتمع أحس المجتمع الدولي بأهمية وجود قانون خاص يمنع انتشار تلك الأسلحة فبداء بإنشاء التصريحات والاتفاقيات من اجل الوصول للحظر للتجارب النووية .

---

(١) - د. قاسم محمد عبد الدليمي – مصدر سابق - ص٩٥وما بعدها .

(٢) - ايات محمود سعود الزبيدي – مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية في اطار القانون العام –رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة بغداد وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير – ٢٠١٥ - ص٤٢ وما بعدها .

المبحث الثالث

نتائج العلاقة بين قانون نزع السلاح والقانون الدولي الإنساني

إن العلاقة الهادفة التي قامت بين القانون الدولي الإنساني وقانون نزع السلاح هي من أهم العلاقات التي سعى لها القانون الدولي الإنساني ،بل إن نزع السلاح وحده هو هدف قد اقره القانون الدولي الإنساني لحماية الإنسانية ، حيث بحث القانون الدولي الإنساني في وسيلة للتقليل من اثر السلاح النووي وأسلحة الدمار الشامل بصوره عامه عن طريق جعل تلك الأسلحة محظور استخدامها ومحظور التطوير فيها لما لها من اثأر وحشية ليست فقط على الإنسانية بل على كل شي حتى البيئة ، وانطلاقا من إن أهم أهداف القانون الدولي الإنساني هي تتمثل ليس فقط بحماية الإفراد فقط في وقت النزاعات بل أيضا تنظيم وسائل الحرب وهي الغاية الأهم التي كون بسببها قانون نزع السلاح والحد من السلاح فكان لا بد من التعاون والترابط بين هذين القانونين من اجل إن يصلا إلى أهم الطموحات التي تكون أهم أهداف القانونين ، وهي تنظيم وسائل الحرب لذلك سنتناول هذا المبحث بثلاث مطالب نتناول بالمطلب الأول عدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية ونتناول بالمطلب الثاني الأسلحة المحرمة دوليا ونتناول بالمطلب الثالث معاهدات حفظ السلم والأمن الدولي

المطلب الأول

عدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية

إن عدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية من أهم النتائج التي أتت للوجود عن طريق العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون نزع السلاح بعد الجهود الدولية المثمرة التي أسفرت عن اتفاق الرأي العام الدولي إلى تحريم استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية بداء المجتمع الدولي يفكر في خطواته الآتية التي ستتضمن له الأمان الدولي والحياة دون تهديد قوي ودون سيطرة دول محددة على المجتمع الدولي بسبب امتلاكها الأسلحة النووية فبداء المجتمع الدولي بالتفتيش على حل

لمشكلة الأسلحة النووية وقد توجهت منظمة الأمم المتحدة بوصفها المنظمة المسئولة عن حفظ السلم والأمان الدولي وهو الغاية الأهم لتلك المنظمة توجهت إلى محكمة العدل الدولية وعبرت عن أمال أمجتمع الدولي وخصوصا الدول الضعيفة المجبورة التي لا تمتلك إي وسيلة ردع إمام تلك الأسلحة وتقدمت بطلب فتوى إلى محكمة العدل الدولية لتطلب رئي إفتائي

في مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية والذي أسفرت عنه صدور فتوى محكمة العدل الدولية في عام ١٩٩٦ التي اختصت برئيها الاستشاري الذي عبر عن عدم مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية ، إن هذه الفتوى من أهم الإحداث التي كونت بدايات إلى التوجه الفعلي نحو الحظر الأمل وكذلك عبرت عن تطلعات الرأي العالمي نحو نزع السلاح النووي والذي بدوره جلب أهم تساؤل في العصر الحديث الذي هو هل إن الدول المالكة للأسلحة النووية سترضى بالتخلي عن أفضلية كونها مالكة لأهم أسلحة وأكثر تطور في العلم وخصوصا إن امتلك بعض الدول لتلك الأسلحة هو ما يحافظ على هيبتها ومكانتها الدولية وهو من أهم الأسئلة التي على الرغم من الطموحات الدولية التي ترغب في حدوث هذا الأمر لكن سيكون من أصعب الأشياء الطلب من الدول التخلي عن أهم أسلحتها خصوصا تلك التي ترى بان امتلاك الأسلحة النووية هي الضمان الأهم للحفاظ على سيادتها ومكانتها الدولية ،ولكن في الجان الواقعي قد نرى بدايات لهذا الأمر مثل تخلي دول جنوب إفريقيا عن برنامجها النووي وكذلك بيلاروسيا وأوكرانيا التي بعد ما انفكت عن الاتحاد السوفيتي وجدت نفسها دولا نووية ومن أهم الملاحظات المطروقة إن أساسيات هذه الفتوى أو التوجه ظهر منذ عام ١٩٤٩ على يد كندا حيث طالبت بهذا الأمر عندما شرعت الأمم المتحدة بتكوين لجنة خاصة بنزع السلاح الذري ولكن لم يكتب لطلبها الوصول لمسعاه إلا بعد فترة من الزمن ،وكذلك الاعتراف الدولي من قبل أقطاب العالم الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية اعتراف ريغن و ميخائيل قوربا تشوف إن الحرب النووية هي خسارة للعالم وهي تدمير العالم والذي عبر هذا الاعتراف عن بداية الدعوى نحو نزع السلاح النووي (١) .

إن مراحل الوصول إلى هذه الفتوى قد استمرت فترة طويلة من الزمن من تاريخ إبداء الرغبة من الأمم المتحدة حيث إن الجمعية العامة للأمم المتحدة نيابة عن دول عدم الانحياز وبقرار ٧٥/٤٩ في عام ١٩٩١ طلبت من محكمة العدل الدولية رئيا استشاريا يرد على سؤال هل إن التهديد باستخدام الأسلحة النووية مسموحا تحت إي ظرف وفقا للقانون الدولي وتم توجيه هذه الاستشارة إلى محكمة العدل الدولية استنادا للمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة وقد لاقت المحكمة الكثير من العقبات من اجل الوصول لرأيها الاستشاري ، لذلك بحثت المحكمة في بادئ الأمر عن مدى سلطتها وقدرتها لإصدار قرار بهذا الشائن حيث ردت على الانتقادات التي قالت بعدم مشروعية نظر المحكمة للموضوع المرفوع لها إن المحكمة لها سلطة إعطاء الرأي الاستشاري حسب المادة٦٥ ف١ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية واستندت المحكمة لقبول طلب المشورة إلى المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة الذي خول المنظمة طلب المشورة من محكمة العدل الدولية اما

---

(١) - د.نصر الدين الاخضري – مصدر سابق – ص ٦٠٥ وما بعدها .

إذا كانت المشورة تتعلق بالناحية القانونية وليست السياسية (١) .

إن التهديد بالأسلحة النووية يخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني حيث إن الأساس في القانون الدولي الإنساني يرى بعدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية وذلك لأثار هذه الأسلحة المدمرة الواسعة النطاق الذي يتنافى مع مبادئ الإنسانية للقانون الدولي الإنساني وخصوصا مبدأ حظر إحداث الأم لا مبرر لها ومبدأ ضرورة التمييز بين المدنين والمقاتلين وكذلك انطباق مبدأ مارتنيز على استخدام الأسلحة النووية وكذلك انتهاك حقوق الإنسان وتأثيرها على الأجيال القادمة لهذا نجد إن التهديد باستخدام الأسلحة النووية يتنافى مع القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان (٢) .

وكذلك إن الأساس التي أخذت منه المحكمة رأيها الاستشاري كان قائم على الإضرار التي يسببها تلك الأسلحة للبيئة حيث إن تلك الأسلحة وما تخلفه من إشعاعات نووية يؤثر تأثيرا جليا في البيئة التي هي مكان عيش الإنسان لذلك كان من الأسباب التي دعت الأمم المتحدة لطلب هذا الرأي وكذلك فتوى المحكمة هي تعارض الاستعمال للأسلحة النووية لأحد أنواع القوانين الدولية الذي هو قانون البيئة الذي يؤكد على عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية ، ولكن على الرغم من الحظر الذي أصدرته تلك القوانين ومبادئها الذي كان لأسباب مهمة ومعروفة ومعترف بها دوليا لكن إن تلك القوانين أقرت للدول المالكة لتلك الأسلحة حق استخدامها إذا تعرضت لاعتداء خاصة إذا كان ذلك الاعتداء من قبل دولة مالكة للسلاح النووي الذي تنوي استخدامه فقد اقر القانون الدولي حق استخدام تلك الأسلحة لغرض الدفاع الشرعي بسبب أفعال الدولة الأخرى لكن إن الدفاع الشرعي في هذه الحالة عليه إن لا يتجاوز حالة الضرورة ولا يعتبر التهديد باستخدام الأسلحة النووية حجة يأخذها من اجل إقامة حرب نووية (٣) .

وبالأخير ونتيجة لتلك الأسباب قررت المحكمة إعطاء الفتوى التي اعتبره من النتائج العملية لسياسة نزع السلاح ومن الملاحظة إن المحكمة المذكورة وهي تبحث عن إصدار هذا الرأي قد تتبعت كل مصادر القانون الدولي العام منها الرسمية وكذلك العرفية حتى وصلت إلى المنطقة المسماة بالرمادية حيث بحثت المحكمة في كل المصادر لتصل إلى إن لم يكن هنالك سابقا منعا ظاهرا ولا ترخيصا ظاهرا وقد بذلت المحكمة جهدا كبيرا حيث تتبعت كل المصادر المشار لها في المادة ٣٨ من نظامها الأساس لتصل إلى تلك الفتوى التي جاءت بها وكونت بها المنع الحقيقي والفعلي بأول إشكاله الرسمية (٤) .

---

(١) - ايات محمود سعد الزبيدي – مصدر سابق – ص١٣٢ وما بعدها .
(٢) - فادي محمد ديب الشعيب – استخدام الاسلحة النووية في القانون الدولي – ط١ – منشورات الحلبي الحقوقية – ٢٠١٣ – ص٩٩.
(٣) - د.محمود حجازي محمود – مصدر سابق – ص٤٠ وما بعدها .
(٤) - د.نصر الدين الاخضر – مصدر سابق – ص٦١١.

المطلب الثاني

الأسلحة المحرمة دوليا

إن الأسلحة المحرمة دوليا هي من أهم لنتائج التي بنيت على العلاقة بين القانون الإنساني وكذلك قانون نزع السلاح فان القانون الدولي الإنساني كان هدفه الاسمي هو حماية الناس من إخطار الحروب والأسلحة وان قانون نزع السلاح يستهدف تقيد أنواع معينة من الأسلحة بما لها من تأثير مهلك على البيئة و الإنسانية لذلك اتفق القانون على حظر مجموعة من الأسلحة التي تهدد ليس فقط البيئة والإنسانية بل العالم أجمعه بكل مكوناته ، إن التقدم العلمي والتكنولوجي جلب معه إضافة إلى الرخاء والتطور جلب معه أكثر أنواع الإخطار على الوجود جميعها حيث تم التوصل لأسلحة الدمار الشامل أمثال الأسلحة الهيدروجينية والنووية وكذلك الجرثومية والمشكلة إن الدول بدأت توجه تطورها نحو التطوير من الجوانب العسكري وخصوصا السلاح حتى فاق الاهتمام بالأسلحة والصناعات العسكرية الاهتمام بسعادة الناس ورخائهم ،ولم يقف هذه السياسة عن الدول المتطور بل على العكس انتشرت حتى أخذت بها الدول الفقيرة أيضا والتي دخلت في مجال تصنيع وامتلاك أسلحة الدمار الشامل ، ولم يبدأ المجتمع الدولي الاهتمام بهذه الأسلحة حتى الحرب العالمية الثانية حيث بدأ الإحساس الدولي لهذه الأسلحة وقوتها المؤثرة وبداء الرأي الدولي بأهمية إيجاد حد لهذه الأسلحة ولكن المشكلة التي حدت من قدرات المجتمع الدولي للحد من هذه الصناعة هي بدء الدول العظمى بالتوجه نحوها ، وازدياد الدول المالكة لتلك الأسلحة حتى بدء إن الدول العظمى هي وحدها من تملك تلك الأسلحة لذلك لم يفلح المجتمع الدولي في مساعيه نحو الحد من تلك الأسلحة في تلك الفترة ولكن المجتمع الدولي وخصوصا الدول العظمى بدأت تعترض على امتلاك الدول الصغرى لتلك الأسلحة بحجة إن الدول الصغرى لن تتوانى عن إشعال فتل الحرب ومع التطور ازدادت تلك الأسلحة وأنواعها وتأثيراتها حتى وصلت ذروتها فظهرت لدينا الأسلحة النيترونية وكذلك الليزرية والتي لا تعرف لحد ألان حد لقوتها التدميرية (١) .

إن المشكلة العظمى التي تصدت لفكرة الحد من تلك الأسلحة في أول المطاف هي عدم وجود نصوص قانونية تحرم القتال بل إن القتال والحرب هي وسائل مشروعة في العصور السابقة ،ومن هنا بدأت مشكلة التعارض بين إن العمليات العسكرية هي عمليات مشروعة ومن جهة أخرى إن الهدف الإنساني للقانون الدولي الإنساني هو صيانة حق الحياة والحفاظ على حياة الإفراد سواء المشاركين في العمليات العسكرية أو الأشخاص القابعين خارج العمليات العسكرية

(١) - د. سهيل حسين الفتلاوي - د.عماد محمد ربيع – مصدر سابق - ص١٦٤ وما بعدها .

وعبرت عن هذه المشكلة المادة ٣٥ من البروتوكول الأول الملحة باتفاقيات جنيف حيث نص على (حق أطراف إي نزاع مسلح اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود) وان قانون النزاعات المسلحة قد اقر أيضا بأحقية حماية الإفراد جميعهم سواء الأشخاص المشاركين في ميدان القتال أو الأشخاص المدنين الذين لا يشاركون في ميادين القتال وهذا ما عبر عنه إعلان سان بطرسبرغ لعام ١٨٦٨ الخاص بحظر استخدام المقذوفات المتفجرة التي يقل وزنها عن ٤٠٠ غرام ضد الأشخاص وهذا واضح من ديباجة هذا الإعلان ، ونظرا لصعوبة معالجة موضوع الأسلحة المحظور استخدامه وتشعبها لذلك قرر الرأي العام الدولي اخذ هذا الموضوع من عدة مبادئ حيث تناول في المبدأ الأول المسمى بالمبدأ العام تحديد مبادئ عامة كإطار شامل لضبط إي ثغرة قد يتم إغفالها في إي اتفاقية حاضرا أو مستقبلا وخير مثال على ذلك ما عرف بقانون مارتنز الذي نصت عليه ديباجة اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧ ونص عليه البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف عام ١٩٧٧ في المادة الأولى الفقرة الثانية والذي يفهم منه إن حسب المبدأ العام التذرع بعدم ورود نص صريح يتعلق بتحريم سلاح معين كي يعتبر انه يحق لتلك الدول استخدامه ، والمبدأ الأخر سمي بالتحريم السلبي حيث إن بموجب هذا المبدأ قدر حرمة مجموعة من الأسلحة التي تتصف بمجموعة من الصفات المعينة فحيث إي سلاح يتصف بهذه الصفات هو سلاح محظور وتلك الصفات هي إن يكون عشوائي الأثر ، إي لا يمكن توجيهه إلى هدف عسكري معين وبالتالي لا يمكن السيطرة عليه بعد إطلاقه على بقعة الهدف و إن يحدث اثأر جسيمة وإلام لا مبرر لها وإن يلحق بالبيئة الطبيعية إضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد ، المبدأ الأخر هو المبدأ الايجابي وهو إن هنالك اتفاقيات حظرت أنواع أسلحة بالاسم ومنها إعلان سان بطرسبرغ الذي حظر الرصاص المتفجر دون ٤٠٠ غم وإعلان لاهاي عام١٨٩٩ لحظر استخدام الرصاص المتمدد في الجسم وبرتوكول جنيف عام ١٩٢٥ لحظر استخدام الأسلحة البيولوجية والجرثومية والبرتوكول الرابع من اتفاقية ١٩٨٠ الخاص بحظر استخدام أسلحة الليزر المعمية (١) .

وكذلك من الأسلحة المحرمة بالاسم الغازات الخانقة والسامة جاء بتحريمها تصريح ٢٨ يوليو ١٨٩٩ والمادة ٢٣ من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ كما تبنى برتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ شمولية هذا التحريم ويرجع سبب التحريم لكون هذه الوسيلة تنطوي على الغدر وهمجية القرون الأولى وكذلك الأسلحة الذرية التي لم يرد التحريم بشأنها في وثائق الدولية التي صدرت في الحرب العالمية الثانية وقد حرمت صراحة في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (٢) .

---

(١) - أ. د. مصطفى احمد فؤاد - اخرون –القانون الدولي الإنساني افاق وتحديات – الطبعة الاولي – الجزء الثاني – منشورات الحلبي الحقوقية - ٢٠١٠ – ص ٢١٦ وما بعدها .

(٢) - أ.د. صلاح الدين احمد حمدي – دراسات في القانون الدولي العام – ط١- منشورات زين الحقوقية -٢٠١٣– ص٢٩٩ وما بعدها .

وهنالك مجموعة أنواع من الأسلحة رغم أنها ذكرت في اتفاقيات دولية إلى أنها لم ترحم دوليا ولكن قد تم تقيد استخدامها حيث أنها مشروعة الاستخدام والعمل عليها ولكن لا يمكن للدولة اللجوء إليها إلى في حالات معينة نص عليها القانون الدولي الإنساني ومنه ما وجد في البروتوكول الثاني لاتفاقية ١٩٨٠ والخاص بحظر أو تقييد استخدام الألغام والإشراك الخداعية والنبائض وكذلك البروتوكول الثالث الذي يحظر أو يقيد استخدام الأسلحة المحرقة ، وهنالك أنواع من الأسلحة مشروع استخدامها إي تلك التي لم يرد تحريمها صراحة في إي اتفاقية وبالتالي يبقى خضوعها للمبادئ العام التي تم ذكرها في البداية هنا لا بد لفت النظر لخطاء شائع الوقوع بخصوص موضوع التحريم وهو تحريم سلاح النابل والقنابل العنقودية حيث إن هذه الأسلحة غير محرمة دوليا وإنما مقيد استخدامها خاصة متى استخدمه في الجو لجهة إن تكون الأهداف العسكرية المستهدفة من هذا الاستخدام بعيدة عن أشخاص واعيان محمية بموجب القانون . وفي هذا المقام يكون لدينا أهم سؤال وهو في حالات معينة كاكتشاف أسلحة جديدة أو استخدام أسلحة لم ينص عليها لاتفاقيات الدولية على تحريمها هل بالإمكان القياس والبناء على المبادئ العامة الواردة في تحريم استخدام السلاح وخاصة إن هذه المبادئ مرتبطة ارتباطا وثيقا بمفاعيل تلك الأسلحة وتأثيرها على الإنسان والبيئة أكثر من ارتباطها بالسلاح نفسه وكيفية استخدامه لكن ويال الأسف في النظر لقضية الأسلحة النووية والفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية التي عبرت إن على الرغم من إن مفاعيل السلاح النووي هي عشوائية الأثر وتسبب إضرار وإلام لا مبرر لها وتلحق بالبيئة الطبيعية أضررا بالغا واسع النطاق وطويل الأمد إلا إن المحكمة لم تر ما يحرم حق الدول المهددة بوجودها من استخدام هذا السلاح والمثال الأخر بتجاهل هذه المبادئ إن سلاح النابل وكذلك القنابل العنقودية بآثارهما الدموية على كل الأصعدة وعلى الرغم من الجهود الحثيثة والمخلصة من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مؤتمرات دبلوماسية مهددة لم تتمكن من فرض إصدار اتفاقيات تحرم استخدام هذين النوعين من الأسلحة بسبب تعنت بعض الدول الكبرى (١) .

المطلب الثالث

الاتفاقيات الدولية لحفظ السلام والأمن الدولي

إن الغاية الأساسية للتنظيم الدولي في العصر الحديث هو حماية الأمن والسلام الدولي وهي الغاية العظمى والاهم التي تراود المجتمع الدولي على مختلف العصور حيث كان المجتمع الدولي في حالة تناحر متبادل خيم على أجوائه حتى بزوغ فترة جديدة التي كونت التنظيم الدولي الذي سعى نحو حماية السلام والأمن الدولي في إرجاء العالم ومن اجل هذه الغاية العظمى

(١) - أ.د. مصطفى احمد فؤاد - اخرون – مصدر سابق – ص٢١٧ وما بعدها .

أقام المجتمع الدولي من خلال أشخاصه في حفظ هذا السلام والأمن عن طريق إقامة المعاهدات التي ألزمت الدول لحفظ السلام والأمن الدولي ، ولقد كانت أول تجربة من هذا النوع هي معاهدة وست فاله عام ١٨٤٦ التي تم من خلالها إنهاء حرب ال٣٠٠ عام وانتهت بها فترة التناحر في قارة أوربا لكي يسود بعد هذه الفترة الطاحنة حاله من السلام في تلكك القارة والتي كونت تلك الاتفاقية التجربة الأولى والدعوة الأولى التي من خلالها تكونت الدولة القومية والتي من خلالها بدأت عصور الدول ، وفي ١٦ أيار ١٨١٥ إقامة كل من بروسيا وروسيا والنمسا التحالف الجرماني القدس الذي بداء دعوة نحو تكتل دولي لحماية السلم والأمان الدولي على مستوى القارة ، وقد ترجمة هذه الجهود بصورة صحيحة حتى وصلت إلى أوجها في ذلك العصر في ٢٠ تشرين الثاني ١٨١٥ بتكوين كتلة الوفاق التي شملت كل من بروسيا وروسيا والنمسا وبريطانيا وفرنسا والتي كانت أهم ما تسعى ه هو الحفاظ على السلام والأمن الدولي (١) .

و تعد من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حفظ الأمن والسلام الدولي هي اتفاقية الحظر الجزئي للتجارب النووية ١٩٦٣ التي خصت منع التجارب النووية في الماء والهواء والجو والفضاء التي عدت أول معاهدة دولية لتحريم التجارب النووية في أماكن متعددة ومعينة والتزمت بها مجموعة كبيرة من الدول وقد عبرت هذه المعاهدة عن خطوات بداية لصيانة السلم والأمن الدولي وعبرت عن رغبت الدول لإيقاف التجارب النووية والحفاظ على البيئة ومن الملاحظات الفارقة إن فرنسا والصين لم يكونان من الدول المشاركة في هذه المعاهدة رغم تصريح المسئولين الفرنسيين إن هذه المعاهدة تلزم دولة فرنسا من الناحية الأدبية ولكن من الناحية الواقعية استمرت دولة فرنسا بتجاربها النووية في فترات نفاذ هذه المعاهدة وتحججت أنها ليست من الدول التي صادقة على تلك الاتفاقية ولم توقع عليها أساسا (٢) .

وكذلك اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية ١٩٩٦ والتي أيدتها ١٥٠ دولة وقد عبرت هذه المعاهدة عن مسيرة مضنية من العمل والتواصل والتطور بدئت منذ عام ١٩٤٥ منذ بداية اتجاه المجتمع الدولي لقضايا نزع السلاح للحفاظ على الأمن والسلام الدولي والذي اصطدم بعوائق كبيرة ومضنية حيث إن خلا المفاوضات تحديد اتفاقية منع الانتشار الأسلحة النووية في مؤتمر نزع السلاح تم الاتفاق على العمل نحو تكوين اتفاقية دولية للحظر الشامل لكن المعاهدة اصطدمت بمشكلة التفتيش الميداني الذي يراعي تطبيق نصوص الاتفاقية من قبل الدول الإطراف في هذه الاتفاقية حيث تم رفض هذا التفتيش شكلا ومضمونان من قبل تواطؤ روسي صيني ولكن بعد مجهود مضني من قبل الولايات المتحدة الأمريكية استطاعت إن تقنع الصين على قبول إجراءات التفتيش الميداني وقد كونت هذه الاتفاقية مشكلة أخرى نتجت عن قرار إيراني هدد بإفشال

---

(١) - د. هادي نعيم المالكي – المنظمات الدولية – ط١ – مكتبة السيسبان - العراق – ٢٠١٣ – ص٧ .

(٢) - عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي – مصدر سابق – ص ٦٦ .

هذه الاتفاقية إذا ما دخلت إسرائيل ضمن مجموعة الشرق الأوسط في مجلس التنفيذي للمنظمة الدولية لمقاومة التجارب النووية وقد لاقت هذه الاتفاقية صعوبات جمة من اجل التوصل لنتائج عملية وإبرام هذه المعاهدة والوصول إلى الطموح الأهم في العصر الحديث وهو الحظر الشامل للتجارب النووية (١) .

وكذلك اتفاقية جنيف عام ١٨٦٤ والتي تعتبر اللبنة الأولى في القانون الدولي الإنساني والتي جاءت نتيجة جهود منظمة الصليب الأحمر حيث دعي الاتحاد الفيدرالي السويسري إلى عقد مؤتمر للنظر في المعاملة التي يتلقاها الجرحى والمرضى والمصابين في ميادين القتال وكان لهذه الاتفاقية الدور الأبرز في تدوين قواعد وقوانين الحرب وكونت هذه الاتفاقية الكثير من الأسس التي يعمل على أساسها ضحايا النزاع المسلح وكونت طفرة كبيرة في الحفاظ على الأمان وتنظيم حالات النزاع المسلح ، وكذلك اتفاقية لاهاي بشائن تعديل اتفاقية جنيف عام ١٨٦٤ حيث إن هذا المؤتمر المعقود في لاهاي عمل على تعديل اتفاقية جنيف من اجل نقلها لحيز مكاني أخر وهو البحار فقد نقل هذا المؤتمر حيز هذه الاتفاقية وعدلها لتلاءم ضحايا النزاع المسلح في البحر والجرحى والغرقى في البحر (٢) .

و اتفاقية منع إبادة الأجناس وهي الاتفاقية المبرمة عام ١٩٤٨ والتي تضمنت المادة الثانية تعريفا لجريمة إبادة الأجناس والتي تتمثل في ارتكاب إي من الإعمال التالية بنية التحطيم كليا أو جزئيا لجماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية وذلك من قبيل قتل أعضاء من الجماعة ،أو التسبب في إحداث ضرر جسدي أو معنوي خطير لأعضاء المجموعة ، أو التدخل ألعمدي المحسوب في ظروف حياة المجموعة بهدف تحطيمها ماديا كليا أو جزئيا ظ واو فرض إجراءات منع المواليد داخل المجموعة ، أو نقل أطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى ،وقد تم ربط هذه الاتفاقية مع الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الخاص بمنع التهديد بالأسلحة النووية حيث أكدت المحكمة إن تلك الأسلحة قد تستخدم لإقامة بعض الأفعال التي قد تكون إحدى صور جريمة الإبادة الجماعية ورأت المحكمة إن استخدام الأسلحة التي يسبب إحدى صور جرائم الإبادة يكون معاقب علية حسب إحكام تلك الاتفاقية ومن هنا بدئت المحكمة في البحث بجدية حول رأيها الاستشاري و أهميته في مهمة الحفاظ على الأمن والسلام الدولي وقد أقرت المحكمة إن لا يشترط وجود نية للإبادة لتطبيق نصوص هذه الاتفاقية ما دام إن العمل الفعلي قد أباد أو أقام إحدى صور الإبادة الجماعية على عس ذلك تم المعارضة لهذا الرأي من قبل احد قضاة المحكمة وهو القاضي weeramantry حيث يرى هذا القاضي إن لعد هذه الجريمة هي جريمة إبادة أجناس يجب توفر القصد والنية في عملية الإبادة أو عملية تحقق صورة من صور الجريمة المشار إليها في المادة الثانية وقد تم هنالك نقد لهذا

---

(١) - فادي محمد ديب شعيب – مصدر سابق – ص٨٥ وما بعدها .
(٢) - د.هشام البشير - أ.إبراهيم عبد ربه إبراهيم – مصدر سابق - ص٢٩ وما بعدها .

الرأي حيث حسب هذا الرأي إذا تم إبادة من مليون شخص إلى مليونين لكن لم يكن هنالك قصد لا تعتبر جرائم إبادة جماعية رغم كبر هذا العدد من الأشخاص وهذا اتجاه منتقد ذهبت له المحكمة (١) .

يتضح لنا مما تقدم إن النتائج التي تمخضت عن العالقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون نزع السلاح هي من أهم العلاقات بين القوانين وترتبت على تلك العلاقات فتوى منظمة محكمة العدل الدولية التي تخص منع التهديد بالأسلحة النووية وذلك بسبب تأثيرها على كل شي وكذلك تعرفنا على إن منظمة الأمم المتحدة هي المنظمة الوحيدة التي يحق لها طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية لان محكمة العدل محكمة مخصصة للدول وليس للمنظمات باستثناء منظمة الأمم المتحدة وكذلك تعرفنا على نتائج هذه الفتوى وكذلك على الأسلحة المحرمة دوليا ومبادئ تحريمها وأنواعها وسبب تحريمها وكذلك اتفاقيات تحريمها وحددنا الأسلحة التي لم يحرم استخدامها ولكن تم الحد منها فان استخدامها ليس محظور ولكن موقف بسبب قوانين دولية وكذلك لاحظنا حرص المجتمع الدولي على حفظ السلام والأمن الدولي عن طريق شتى أنواع الاتفاقيات التي أقيمت بين الدول

(١) - د.محمود حجازي محمود – مصدر سابق – ص٣٤ وما بعدها .

الخاتمة

بعد إن تناولنا في بحثنا الموسوم العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون نزع السلاح بثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول بالتعريف بالقانون الدولي وفي المبحث الثاني تناولنا مفهوم قانوني نزع السلاح والحد من السلاح وفي المبحث الثالث تناولنا نتائج العلاقة بين قانوني نزع السلاح والحد من السلاح توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات

أولا النتائج

١- إن القانون الدولي الإنساني لا يقتصر مصادره على الاتفاقيات الدولية فله مجموعة من الصادر الأساسية التي لا تشكل الاتفاقيات سوى جزء منها

٢- إن أهم أهداف القانون الدولي الإنساني هو الحفاظ على الأموال و على حياة الإفراد في إل وقوع نزاع مسلح

٣- إن القانون الدولي الإنساني استمرت مرحلة نضوجه عصور وعصور وكان للعرف والديانات السماوية الأثر العديم في بلورة هذا القانون

٤- إن الفترات الأولى من عصور اكتشاف أسلحة الدمار الشامل اعتبرتها الدول وسيلة نحو الزعامة والقوة متناسين فيها أثارها المدمرة

٥- إن السياسة الدولية في القرن التاسع عشر والعشرين كانت تتمثل بسياسة الردع المتمثلة بان الحصول على اقوي الأسلحة هو ما يضمن بقاء السلام والأمن الدولي

٦- إن الدول التي وضعتها منضمة عصبة الأمم لإيجاد حل لمشكلة التسلح وازدياد الأسلحة خالفت كل المهمات الموكلة لها بل وأيضا أصبحت تلك الدول من تقوم بأكثر أنواع التجارب النووية عدد وأقواها تأثير

٧- إن فتوى محكمة العدل الدولية الخاصة بمنع التهديد باستخدام الأسلحة النووية من أهم النتائج المترتبة على نضوج الرأي الدولي بخصوص الأسلحة وتعبير عن رفض استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها

٨- إن منظمة الأمم المتحدة هي المنظمة الوحيدة التي بموجب ميثاقها وفي المادة ٩٦ تقرر لها طلب الرأي الاستشاري من

محكمة العدل الدولية وبهذا تصبح هذه المنظمة هي المنظمة الوحيدة التي لها حق طلب الرأي الإفتائي في العالم من بين المنظمات

٩- هنالك الكثير من المبادئ التي خصصت لتعريف الأسلحة المحرمة دوليا وحدد بموجبها الخطوط العريضة التي بوصفها يمكن تحديد إي هذه الأسلحة هي أسلحة دمار شامل يوجب التخلص منها

١٠- هنالك الكثير من الاتفاقيات الدولية التي خصصت لحظر أنواع معينة من الأسلحة حتى ظهرت لنا اليوم اتفاقيات دولية تحرم أسلحة معينة

١١- إن المجتمع الدولي منذ القدم لم ينسى أهم أسباب تكوينه وهو الحفاظ على الأمن والسلام الدولي وبهذا خصص الكثير من الاتفاقيات الدولية من اجل الحفاظ على الأمن والسلام الدولي

ثانيا التوصيات

١- زيادة الاهتمام بفئات الأسرى والحفاظ على أهم حقوقهم وكذلك الحفاظ على المدنين

٢- يجب إن يستوضح للرأي العام الدولي إن الحرب هي ليست غاية وان كل الإطراف خاسرة فيها

٣- العمل على تطوير القانون الدولي الإنساني عن طريق زيادة الاتفاقيات الدولية التي تحسن من تطوير القانون

٤- العمل على تكوين منظمات دولية تساهم في عمليات الإنقاذ والحفاظ على الحياة الأشخاص المصابين

٥- العمل على إعطاء صلاحيات وحمايات للمنظمات الدولية التي تساهم في الخدمات الطبية

٦- العمل على نهاية ساسة الردع والتسابق الخفي من اجل تطوير الأسلحة النووية

٧- العمل على تطير آليات حفظ السلام والأمن الدولي

٨- العمل على تحريم المطلق للأسلحة التي تعد من أسلحة الدمار الشامل لكن لم يحرم استخدامها دوليا

٩- العمل على زيادة الاتفاقيات الدولية التي تحفظ الأمن والسلام الدولي

قائمة المصادر

القرأن الكريم

أولا الكتب العربيه

١- أيان أنطوان – التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي تأملات في استمرار الحد من الأسلحة وتغيره –كتاب سنوي – ٢٠٠٦

٢- رنا احمد حجازي – القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة – ط١ – دار المنهل اللبناني – لبنان – ٢٠٠٩

٣- ستيف توليو – توماس شما لبرغر – معهد الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح – ٢٠٠٣م

٤- د سعيد سالم جويلي – المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – دار النهضة العربية – مصر -٢٠٠٢

٥- شريف عتلم – محاضرات في القانون الدولي الإنساني – مصر- الطبعة الخامسة – ٢٠٠٥

٦- أ.د. صلاح الدين احمد حمدي – دراسات في القانون الدولي العام – ط١- منشورات زين الحقوقية -٢٠١٣

٧- د. عبدا لكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام – ط٥ – الكتاب الأول – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن

٨- د.علي حميد ألعبيدي – مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني – دار العاتك – مصر -٢٠٠٩

٩- د .عماد محمد ربيع – د.سهيل حسين الفتلاوي – القانون الدولي الإنساني – ط١ – دار الثقافة – ٢٠٠٧

١٠ – عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي – مشروعية أسلحة الدمار الشامل – ط١ – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠٠٩

١١- د. عمر محمود المخزومي – القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية - دار الثقافة – ٢٠٠٩

١٢- د.قاسم محمد عبد الدليمي – معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ١٩٩٦ – ط ١ – بيت الحكمة – ٢٠٠٣م

١٣- د .محمد المجذوب -الدكتور طارق المجذوب - القانون الدولي الإنساني – ط١ - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٩

١٤- محمد ديب الشعيب – استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي – ط١ – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان

١٥- د . محمود حجازي محمود – حيازة واستخدام الأسلحة النووية – العشري – مصر – ٢٠٠٥م

١٦- أ. د. مصطفى احمد فؤاد -آخرون –القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات – الطبعة الأولي – الجزاء الثاني – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان - ٢٠١٠

١٧- د.نصر الدين الاخضري – مسالة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٩م

١٨- د. هادي نعيم المالكي –المنظمات الدولية – ط١ – مكتبة السيسبان - العراق – ٢٠١٣

١٩-.هشام البشير - الأستاذ إبراهيم عبد ربه إبراهيم – مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – القاهرة - الطبعة الأولى -٢٠١٢

ثانيا الكتب الأجنبية

١- رونالد برينان – نزع السلاح وحظر التجارب الذرية – ترجمة د. راشد البراوي – ط١ – دار النهضة العربية – القاهرة -١٩٦٣م

٢- فيليب نوبل بيكر – سباق التسلح – ترجمة حمدي حافظ – ١٩٥٩

٣- لويس هنكن -آخرون – نزع السلاح – المؤسسة الشرقية للترجمة والنشر – بيروت –٢٠١٣

ثالثا رسائل الماجستير

١- إيمان ناجي عبد المجيد العزاوي – معاهدات حظر انتشار الأسلحة النووية – رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد وهي جزاء من متطلبات درجة الماجستير – العراق- ١٩٨٦

٢-آيات محمود سعود الزبيدي – مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية في إطار القانون العام –رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة بغداد وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير – ٢٠١٥